بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١

ترتيب المواد

المادة :

١ــ إسم القانون .

٢ــ تطبيق .

٣ــ إلغـــاء .

٤ــ سيادة أحكام القانون .

٥ــ المسائل التي لا حكم فيها وسلطة إصدار القواعد .

٦ــ إستصحاب المبادئ الفقهية لدى تطبيق القانون .

الكتاب الأول

أحكام الزواج وآثاره

الباب الأول

الخطبة

٧ـ تعريف الخطبة .

٨ــ موانع الخطبة .

٩ــ انتهاء الخطبة .

١٠ــ آثار العدول عن الخطبة .

الباب الثاني

الزواج

١١ـ تعريف الزواج .

الباب الثالث

ركنا عقد الزواج

١٢ــ الركنان .

الفصل الأول

شروط صحة الركن الأول (الزوجان)

١٣ــ الزوجان .

الفصل الثاني

شروط صحة الركن الثاني (الإيجاب والقبول)

١٤ــ الإيجاب والقبول .

الفصل الثالث

المحرمات بسبب النسب والمصاهرة والرضاع

الفرع الأول

المحرمات على التأبيد

١٥ــ المحرمات بالنسب .

١٦ــ المحرمات بالمصاهرة .

١٧ــ المحرمات بالرضاع .

١٨ــ المحرمات بالملاعنة .

الفرع الثاني

المحرمات على التأقيت

١٩ــ المحرمات على التأقيت .

الفصل الرابع

الكفاءة في الزواج

٢٠ــ الكفاءة من جانب الزوج .

٢١ــ العبرة في الكفاءة .

٢٢ــ حق الكفاءة .

٢٣ــ ثبوت حق الكفاءة .

٢٤ــ زواج البالغة بغير رضاء الولى الأقرب من غير كفء .

الفصل الخامس
شروط صحة العقد

٢٥ــ شروط صحة العقد .

الفرع الأول
الشهادة في الزواج

٢٦ــ الشهادة في الزواج .

الفرع الثاني
أحكام المهر

٢٧ــ المهر .

٢٨ــ ملكية المهر .

٢٩ــ أحكام عامة بشأن المهر .

٣٠ــ المهر والدخول .

٣١ــ تسليم مال للمخطوبة على أنه من المهر .

الفرع الثالث
الولاية في الزواج

٣٢ــ ترتيب الأولياء .

٣٣ــ شروط الولى .

٣٤ــ تزويج الولى البكر البالغ .

٣٥ــ غياب الولى الأقرب .

٣٦ــ سقوط الولاية .

٣٧ــ تولى القاضي التزويج .

٣٨ــ ولاية القاضي .

٣٩ــ حدود ولاية القاضي .

٤٠ــ زواج المجنون والمعتوه والمميز .

٤١ــ زواج المحجور عليه لسفه .

٤٢ــ أحكام عامة .

الفصل السادس

أحكام الجهاز والأمتعة المنزلية

٤٣ــ تعريف الأمتعة المنزلية .

٤٤ــ الجهاز .

٤٥ــ جهاز البالغ بالقبض .

٤٦ــ جهاز القاصرة .

٤٧ــ تجهيز الأب لابنته .

٤٨ــ الأم في قضايا الجهاز .

٤٩ــ المصاغ .

٥٠ــ متاع البيت .

الفصل السابع

حقوق الزوجين

٥١ــ حقوق الزوجة .

٥٢ــ حقوق الزوج .

الباب الرابع

أنواع الزواج

٥٣ــ نوعا الزواج .

٥٤ــ الزواج الصحيح .

٥٥ــ أنواع الزواج الصحيح .

٥٦ــ تعريف أنواع الزواج الصحيح .

٥٧ــ الزواج الصحيح النافذ اللازم .

٥٨ــ الزواج الصحيح غير النافذ .

٥٩ــ نوعا الزواج غير الصحيح .

٦٠ــ تعريف الزواج الباطل .

٦١ــ أثر الزواج الباطل .

٦٢ــ تعريف الزواج الفاسد .

٦٣ــ أثر الزواج الفاسد .

٦٤ــ آثار الزواج الفاسد بعد الدخول .

الباب الخامس

آثار الزواج

أحكام النفقات والطاعة والنسب والحضانة

الفصل الأول

النفقة

أحكام عامة

٦٥ــ ما تشمله النفقة .

٦٦ــ تقدير النفقة .

٦٧ــ زيادة النفقة وانقاصها .

٦٨ــ امتياز النفقة المستمرة .

الفرع الأول

نفقة الزوجية

٦٩ــ تاريخ وجوب نفقة الزوجة .

٧٠ــ النفقة السابقة .

٧١ــ النفقة المؤقتة والإستدانة .

٧٢ــ نفقة المعتدة من طلاق أو تطليق أو فسخ .

٧٣ــ إستحقاق النفقة .

٧٤ــ إستحقاق معتدة الوفاة .

٧٥ــ حالات الحرمان من النفقة .

٧٦ــ انقضاء الالتزام بالنفقة .

٧٧ــ تهيئة السكن الآمن .

٧٨ــ سكنى الزوجة وانتقالها .

٧٩ــ السكنى مع الضرة .

٨٠ــ أجرة الرضاع .

الفرع الثاني
نفقة الأقارب

٨١ــ نفقة الأولاد .

٨٢ــ نفقة التعليم .

٨٣ــ تكاليف الإرضاع .

٨٤ــ نفقة الولد عند فقد الأب والجد أو عجزهما عن الانفاق .

٨٥ــ نفقة الوالدين .

٨٦ــ نفقة الأبوين مع تعدد الأولاد .

٨٧ــ ضم الوالدين إلى عائلة الولد .

٨٨ــ وجوب النفقة .

٨٩ــ تعدد المستحقين للنفقة .

٩٠ــ نفقة الأقارب .

الفصل الثاني
أحكام الطاعة

٩١ــ طاعة الزوج .

٩٢ــ إمتناع الزوجة عن الطاعة .

٩٣ــ الزوجة الناشز .

٩٤ــ تنفيذ حكم الطاعة .

٩٥ــ الحكم بالطاعة .

الفصل الثالث
النسب

٩٦ــ ثبوت النسب .

٩٧ــ دعوى النسب .

الفرع الأول

الفراش

٩٨ــ نسب المولود بالفراش .

٩٩ــ نسب المولود من وطء بشبهة .

١٠٠ــ أقل مدة الحمل وأكثرها .

الفرع الثاني

الإقرار

١٠١ــ ثبوت النسب بالإقرار .

١٠٢ــ عدم ثبوت النسب .

١٠٣ــ الاقرار بالنسب .

١٠٤ــ عدم سماع الدعوى من ورثة المقر بنفى النسب .

الفرع الثالث

الشهادة

١٠٥ــ ثبوت النسب بالشهادة .

١٠٦ــ ثبوت الولادة وتعيين المولود .

١٠٧ــ ثبوت النسب بالشهادة بالشهرة والتسامع .

١٠٨ــ تعلق دعوى النسب بالتركة .

الفصل الرابع

الحضانة

١٠٩ــ تعريف الحضانة .

١١٠ــ حق الحضانة .

١١١ــ تساوى المستحقين للحضانة في الدرجة .

١١٢ــ شروط الحاضن .

١١٣ــ شروط الحاضن الإضافية .

١١٤ــ دين المحضون .

١١٥ــ حضانة النساء .

١١٦ــ أصلحية الحضانة .

١١٧ــ الحضانة عند ترك الأم لبيت الزوجية .

١١٨ــ واجب الأب أو غيره من أولياء المحضون .

١١٩ــ السفر بالمحضون .

١٢٠ــ سفر غير الحاضن بالمحضون .

١٢١ــ سقوط حق الحاضن في الحضانة .

١٢٢ــ عود الحضانة لمن سقطت عنه .

١٢٣ــ زيارة المحضون .

١٢٤ــ إستحقاق أجر الحضانة .

١٢٥ــ حالات عدم استحقاق الحاضن لأجر .

١٢٦ــ استحقاق أجرة المسكن .

الكتاب الثاني

الفرقة بين الزوجين

١٢٧ــ وجوه الفرقة .

الباب الأول

الطـلاق

١٢٨ــ تعريف الطلاق .

١٢٩ــ حالات وقوع الطلاق .

١٣٠ــ حالات عدم وقوع الطلاق .

١٣١ــ الطلاق المتتابع .

١٣٢ــ ممن يقع الطلاق .

١٣٣ــ وقت وقوع الطلاق .

١٣٤ــ أهلية المطلق .

١٣٥ــ شروط وقوع الطلاق على الزوجة .

١٣٦ــ أنواع الطلاق .

١٣٧ــ وقوع الطلاق رجعياً .

١٣٨ــ المتعة .

١٣٩ــ جواز إرجاع المطلقة .

١٤٠ــ وقوع الرجعة .

١٤١ــ شروط صحة الرجعة .

الباب الثاني

الخلـع

١٤٢ــ تعريف الخلع .

١٤٣ــ أحكام عامة في الخلع .

١٤٤ــ شروط صحة الخلع .

١٤٥ــ بدل الخلع .

١٤٦ــ الخلع في الأحوال التي يسمى فيها العوض تسمية غير صحيحة .

١٤٧ــ ذكر بدل الخلع .

١٤٨ــ تعريف الطلاق على مال .

١٤٩ــ بينونة الطلاق على مال .

١٥٠ــ سقوط الطلاق على مال .

الباب الثالث

التطليق

الفصل الأول

التطليق للعيب أو المرض

١٥١ــ التطليق للعيب أو المرض .

١٥٢ــ الإستعانة بأهل الخبرة في معرفة العيب أو المرض .

الفصل الثاني

التطليق للعنة

١٥٣ــ طلب التطليق للعنة .

١٥٤ــ عدم سقوط حق طلب التطليق للعنة بالرضاء .

١٥٥ــ الكشف الطبي .

١٥٦ــ حالتا ثبوت أن العنة غير قابلة للشفاء وقابلة له .

١٥٧ــ اعادة الكشف الطبي وثبوت شفاء الزوج .

١٥٨ــ الإستعانة بأهل الخبرة والإختصاص في معرفة إمكان الشفاء والمدة المناسبة له .

١٥٩ــ كفاية شهادة الطبيب المسلم الواحد .

١٦٠ــ بينونة الطلاق للعنة .

١٦١ــ طلب التطليق للعنة الطارئة .

الفصل الثالث

التطليق للضرر والشقاق

١٦٢ــ طلب التطليق للضرر وإثبات الضرر .

١٦٣ــ التحكيم .

١٦٤ــ واجبات الحكمين .

١٦٥ــ إعتماد تقرير الحكمين أو تعيين غيرهما .

١٦٦ــ إختلاف الحكمين .

١٦٧ــ تعذر الصلح .

١٦٨ــ التطليق للضرر أو الشقاق .

١٦٩ــ بينونة التطليق للضرر أو الشقاق .

الفصل الرابع

التطليق على فدية

١٧٠ــ شروط طلب التطليق على فدية .

١٧١ــ دعوى التطليق على فدية ورضاء الزوج بالفدية .

١٧٢ــ دعوى التطليق على فدية وعدم موافقة الزوج على الطلاق .

١٧٣ــ انكار الزوج دعوى التطليق على الفدية .

الفصل الخامس

التطليق للإعسار أو لعدم الإنفاق

١٧٤ــ طلب التطليق لعدم الإنفاق .

١٧٥ــ طلب التطليق للإعسار .

١٧٦ــ طلب التطليق للإعسار وإنكار الزوج .

١٧٧ــ طلب التطليق لعدم الإنفاق وإنكار الزوج .

١٧٨ــ طلب التطليق لعدم الانفاق وإدعاء الزوج الاعسار .

١٧٩ــ اثبات دعوى التطليق لعدم الإنفاق .

١٨٠ــ طلب التطليق للإعسار وغيبة الزوج في جهة مجهولة .

١٨١ــ رجعية الطلاق للإعسار أو لعدم الإنفاق .

١٨٢ــ حالات عدم التطليق للإعسار أو عدم الإنفاق .

١٨٣ــ جواز رجعة الزوج إلى مطلقته للإعسار أو عدم الإنفاق .

١٨٤ــ رجوع زوج المطلقة للإعسار أو عدم الإنفاق .

الفصل السادس

التطليق للغياب والفقدان والحبس

١٨٥ــ طلب التطليق لغيبة الزوج .

١٨٦ــ طلب التطليق للغيبة والزوج معروف الجهة .

١٨٧ــ طلب التطليق للغيبة والزوج مجهول الجهة .

١٨٨ــ تصديق الزوجة في تضررها .

١٨٩ــ طلب التطليق للفقد .

١٩٠ــ طلب التطليق للحبس .

١٩١ــ بينونة الطلاق للغيبة أو الفقد أو الحبس .

الفصل السابع

التطليق للإيلاء والظهار واللعان

١٩٢ــ تعريف الإيلاء .

١٩٣ــ طلب التطليق للإيلاء .

١٩٤ــ رغبة الزوج في الفئ .

١٩٥ــ صحة الرجعة عن التطليق للإيلاء .

١٩٦ــ تعريف الظهار .

١٩٧ــ صحة الظهار .

١٩٨ــ طلب التطليق للظهار .

١٩٩ــ تعريف اللعان .

٢٠٠ــ شروط صحة اللعان .

٢٠١ــ التفريق بسبب اللعان .

٢٠٢ــ بينونة التفريق بسبب اللعان .

٢٠٣ــ الرجعة من التفريق بسبب اللعان .

الباب الرابع

الفسخ

٢٠٤ــ أسباب الفسخ .

٢٠٥ــ الفسخ عند العقد على إحدى المحرمات أو طروء ما يمنع إستمراره .

٢٠٦ــ متاركة المتداعيين .

الباب الخامس

آثار الفرقة بين الزوجين

٢٠٧ــ العدة .

٢٠٨ــ عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها في منزل الزوجية .

الفصل الأول

عدة المتوفى عنها زوجها

٢٠٩ــ عدة المتوفى عنها زوجها .

الفصل الثاني

عدة غير المتوفى عنها زوجها

٢١٠ــ عدة غير المتوفى عنها زوجها .

٢١١ــ أقصى مدة العدة لغير المرضع .

الفصل الثالث

طروء عدة على عدة

٢١٢ــ وفاة الزوج في عدة الطلاق الرجعى .

٢١٣ــ وفاة الزوج في عدة الطلاق البائن .

الكتاب الثالث

الأهلية والولاية

الفصل الأول

أحكام عامة

٢١٤ــ كمال الأهلية .

٢١٥ــ سن الرشد .

٢١٦ــ ناقص الأهلية .

٢١٧ــ فاقد الأهلية .

٢١٨ــ القاصر .

٢١٩ــ متولى شئون القاصر .

الفصل الثاني

الصغير وتصرفاته

٢٢٠ــ الصغير غير المميز والمميز .

٢٢١ــ تصرفات الصغير غير المميز والمميز .

٢٢٢ــ اذن الولى للصغير المميز بادارة أمواله .

٢٢٣ــ اذن الوصى للصغير المميز بادارة أمواله .

٢٢٤ــ الصغير المأذون .
٢٢٥ــ تقديم حساب دورى عن تصرفات الصغير المميز المأذون .
٢٢٦ــ إلغاء الإذن وتقييده .

الفصل الثالث

الرشد والترشيد

٢٢٧ــ الرشيد .
٢٢٨ــ حق القاصر في المطالبة بحقوقه .

الفصل الرابع

عوارض الأهلية

٢٢٩ــ المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه .
٢٣٠ــ تصرفات المجنون والمعتوه وذى الغفلة والسفيه .
٢٣١ــ عقار المحجور عليه .
٢٣٢ــ حق المحجور عليه في إقامة دعوى رفع الحجر .

الباب الثاني

الولاية

الفصل الأول

أحكام عامة

٢٣٣ــ تعريف الولاية على النفس والمال .
٢٣٤ــ الولاية على النفس .
٢٣٥ــ الولاية على المال .
٢٣٦ــ شروط الولى .
٢٣٧ــ سلب الولاية .

الفصل الثاني

الولاية على المال

٢٣٨ــ الولاية على أموال القاصر .

٢٣٩ــ حمل تصرفات الولى على السداد .

٢٤٠ــ عدم حمل تصرفات الولى على السداد .

٢٤١ــ منع الولى من التصرف في العقار .

٢٤٢ــ بطلان تصرف الولى .

الفصل الثالث

الوصـى

٢٤٣ــ تعيين الوصى .

٢٤٤ــ شروط الوصى .

٢٤٥ــ تقيد الوصى بالشروط والمهام المسندة اليه .

٢٤٦ــ نوع الوصى وتعدد الأوصياء .

٢٤٧ــ اشتراط قبول الوصى .

٢٤٨ــ تخلى الوصى عن الوصاية .

الفصل الرابع

تصرفات الوصى

٢٤٩ــ إدارة أموال القاصر .

٢٥٠ــ خضوع تصرفات الوصى إلى رقابة القاضى .

٢٥١ــ إلزام الوصى بتقديم حسابات دورية .

٢٥٢ــ الأعمال التي لا يجوز للوصى القيام بها بدون إذن القاضى .

٢٥٣ــ التصرفات الممنوعة .

٢٥٤ــ أجرة الوصى .

الفصل الخامس

إنتهاء ولاية الوصى والقيم

٢٥٥ــ حالات إنتهاء ولاية الوصى .

٢٥٦ــ عزل الوصى .

٢٥٧ــ تسليم أموال القاصر .

٢٥٨ــ وفاة الوصى .

الفصل السادس

الغائب والمفقود

٢٥٩ــ تعريف الغائب والمفقود .

٢٦٠ــ القيم لإدارة أموال الغائب أو المفقود .

٢٦١ــ حصر أموال الغائب أو المفقود .

٢٦٢ــ البحث عن المفقود .

٢٦٣ــ انتهاء فقد المفقود .

٢٦٤ــ حالات الحكم بموت المفقود .

٢٦٥ــ تاريخ موت المفقود .

٢٦٦ــ ظهور المفقود حياً .

الكتاب الرابع

الهبة والوصية والوقف

الباب الأول

الهبة

٢٦٧ــ تعريف الهبة .

٢٦٨ــ إنعقاد الهبة وتمامها .

٢٦٩ــ أحكام الايجاب والقبول في الهبة .

٢٧٠ــ ما يتم به القبض .

٢٧١ــ قبض الهبة للصغير .

٢٧٢ــ هبة الأم أو أحد الزوجين للآخر متاع البيت .

٢٧٣ــ شروط الواهب .

٢٧٤ــ شروط الموهوب له .

٢٧٥ــ شروط الموهوب .

٢٧٦ــ هبة المشاع .

٢٧٧ــ هبة الأسهم والسندات والحقوق المالية .

٢٧٨ــ العوض في الهبة المشروطة .

٢٧٩ــ هبة المريض مرض الموت .

٢٨٠ــ الرجوع في الهبة .

٢٨١ــ الأسباب المقبولة لفسخ الهبة .

٢٨٢ــ موانع الرجوع في الهبة .

٢٨٣ــ آثار الرجوع في الهبة .

٢٨٤ــ مبطلات الهبة .

٢٨٥ــ المسئولية عن هلاك الموهوب .

الباب الثاني

الوصية

الفصل الأول

أحكام عامة

٢٨٦ــ تعريف الوصية .

٢٨٧ــ نفاذ الوصية .

٢٨٨ــ التصرف في مرض الموت .

الفصل الثاني

الأركان والشروط

٢٨٩ــ أركان الوصية .

٢٩٠ــ صيغة الوصية .

٢٩١ــ إقتران الوصية بشرط .

٢٩٢ــ سماع دعوى الوصية وإثباتها .

٢٩٣ــ أهلية الموصى .

٢٩٤ــ تعديل الوصية والرجوع عنها .

٢٩٥ــ شروط صحة الوصية بالنسبة إلى الموصى له .

٢٩٦ــ مخالفة الموصى له للموصى في الدين والجنسية .

٢٩٧ــ الوصية لوارث .

٢٩٨ــ الوصية لشخص معين وللجنين والقاصر والمحجور عليه وغير المعين .

٢٩٩ــ قبول الوصية .

٣٠٠ــ رد الوصية .

٣٠١ــ موت الموصى له بعد وفاة الموصى .

٣٠٢ــ ملكية الموصى به وقسمته والانتفاع به .

٣٠٣ــ الوصية لفئة غير قابلة للحصر استقبالاً .

٣٠٤ــ انتفاع الموجودين من الفئة غير المعينة القابلة للحصر بالموصى به .

٣٠٥ــ تقسيم غلة الموصى به .

٣٠٦ــ تطبيق قواعد الموصى له غير المعين القابل للحصر على الموصى له المعين .

٣٠٧ــ بيع الموصى به لغير المعين .

٣٠٨ــ صرف الوصية لوجوه البر والمؤسسات الخيرية والعلمية .

٣٠٩ــ شروط الموصى به .

٣١٠ــ الموصى به الشائع .

٣١١ــ الموصى به المعين .

٣١٢ــ الموصى به المنفعة أو الانتفاع .

٣١٣ــ كون الموصى به أقل من الثلث وأكثر من الثلث .

٣١٤ــ إستعمال المال المعين وإستغلاله .

الفصل الثالث

الوصية بالتنزيل

٣١٥ــ تعريف التنزيل .

٣١٦ــ إستحقاق المنزل .

الفصل الرابع
مبطلات الوصية

٣١٧ــ مبطلات الوصية .

الفصل الخامس
تزاحم الوصايا

٣١٨ــ تزاحم الوصايا .

الباب الثالث
الوقف

٣١٩ــ سريان أحكام القوانين الخاصة بشأن الوقف .

٣٢٠ــ تعريف الوقف .

٣٢١ــ صيغة الوقف .

٣٢٢ــ أقسام الوقف .

٣٢٣ــ شروط صحة الوقف .

٣٢٤ــ شروط نفاذ الوقف .

٣٢٥ــ ما يجوز وقفه .

٣٢٦ــ حق الشروط العشرة .

٣٢٧ــ الاشهاد على الوقف وتغيير مصارفه أو شروطه .

٣٢٨ــ تسجيل وقف العقار .

٣٢٩ــ تعيين ناظر الوقف وتغييره .

٣٣٠ــ وقف المسجد .

٣٣١ــ الشروط غير المعتبرة .

٣٣٢ــ فهم شروط الوقف وتفسيرها .

٣٣٣ــ الوقف المضاف إلى ما بعد الموت .

٣٣٤ــ إستبدال الموقوف .

٣٣٥ــ شروط الموقوف عليه .

٣٣٦ــ شروط الموقوف .

٣٣٧ــ قسمة الوقف .

٣٣٨ــ عزل ناظر الوقف .

٣٣٩ــ الرجوع عن الوقف الخيرى .

٣٤٠ــ الرجوع عن الوقف الأهلى .

٣٤١ــ الحالات التي لا يجوز فيها الرجوع عن الوقف .

٣٤٢ــ حل الوقف الأهلى .

٣٤٣ــ توزيع التركة في حالة حل الوقف الأهلى .

الكتاب الخامس

الإرث

الباب الأول

أحكام عامة

٣٤٤ــ تعريف التركة .

٣٤٥ــ الحقوق المتعلقة بالتركة .

٣٤٦ــ تعريف الارث .

٣٤٧ــ أركان الارث .

٣٤٨ــ أسباب الارث .

٣٤٩ــ شروط الارث .

٣٥٠ــ الحرمان من الارث .

٣٥١ــ إختلاف الدين .

٣٥٢ــ موت إثنين أو أكثر كان بينهم توارث .

الباب الثاني

أصناف الورثة وحقوقهم

الفصل الأول

أحكام عامة

٣٥٣ــ وجوه الارث .

٣٥٤ــ ترتيب المستحقين للتركة .

الفصل الثاني

أصحاب الفروض

٣٥٥ــ تعريف الفرض وأصحاب الفروض .

٣٥٦ــ فروض الزوج .

٣٥٧ــ فروض الزوجة .

٣٥٨ــ شروط ارث أحد الزوجين الآخر .

٣٥٩ــ حالات ميراث البنت .

٣٦٠ــ حالات ميراث الأب .

٣٦١ــ حالات ميراث الأم .

٣٦٢ــ ميراث أولاد الأم .

٣٦٣ــ حجب أولاد الأم .

٣٦٤ــ المسألة المشتركة .

٣٦٥ــ حالات ميراث بنت الابن .

٣٦٦ــ حجب بنت الابن .

٣٦٧ــ حالات ميراث الأخت الشقيقة .

٣٦٨ــ حجب الأخت الشقيقة من الميراث .

٣٦٩ــ حالات ميراث الأخت لأب .

٣٧٠ــ حجب الأخت لأب .

٣٧١ــ الجدة الصحيحة .

٣٧٢ــ حالات ميراث الجدة الصحيحة .

٣٧٣ــ حجب الجدة الصحيحة .

٣٧٤ــ الجد الصحيح .

٣٧٥ــ حالات ميراث الجد الصحيح .

٣٧٦ــ ميراث الجد مع الأخوة .

٣٧٧ــ حجب الجد الصحيح .

الفصل الثالث

العصبة

٣٧٨ــ الارث بالتعصيب .

٣٧٩ــ العصبة بالنفس .

٣٨٠ــ استحقاق العاصب بالنفس للتركة .

٣٨١ــ تقديم العصبات الأولى جهة وإشتراكهم .

٣٨٢ــ العصبة بالغير .

٣٨٣ــ ميراث العصبة بالغير .

٣٨٤ــ العصبة مع الغير .

٣٨٥ــ ميراث العصبة مع الغير .

الفصل الرابع

الإدلاء بجهتين

٣٨٦ــ الإدلاء بجهتين .

الفصل الخامس

الحجب والرد والعول

٣٨٧ــ تعريف الحجب .

٣٨٨ــ تعريف الرد .

٣٨٩ــ حالات الرد .

٣٩٠ــ العول .

الفصل السادس

ذوو الأرحام

الفرع الأول

أصناف ذوى الأرحام

٣٩١ــ تعريف ذوى الأرحام .

٣٩٢ــ أصناف ذوى الأرحام .

الفرع الثاني

ميراث ذوى الأرحام

٣٩٣ــ الصنف الأول من ذوى الأرحام .

٣٩٤ــ الصنف الثاني من ذوى الأرحام .

٣٩٥ــ تعدد جهات قرابة ذوى الأرحام .

٣٩٦ــ الصنف الثالث من ذوى الأرحام .

٣٩٧ــ إنفراد قرابة الأب في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

٣٩٨ــ تطبيق أحكام المادة ٣٩٧ على الطائفتين الثالثة والرابعة من ذوى الأرحام .

٣٩٩ــ تقديم الأقرب درجة من الطائفة الثانية من ذوى الأرحام .

٤٠٠ــ تطبيق أحكام المادة ٣٩٩ على الطائفتين الرابعة والسادسة من ذوى الأرحام .

الفصل السابع

مسائل متنوعة

الفرع الأول

ميراث المفقود

٤٠١ــ طريقة ميراث المفقود .

٤٠٢ــ الحكم بموت المفقود .

الفرع الثاني
ميراث الحمل

٤٠٣ــ طريقة ميراث الحمل .

٤٠٤ــ نقص الموقوف للحمل وزيادته .

الفرع الثالث
المقر له بالنسب

٤٠٥ــ المقر له بالنسب .

الفرع الرابع
ميراث ولد الزنا وولد اللعان

٤٠٦ــ ميراث ولد الزنا وولد اللعان .

الفرع الخامس
ميراث الخنثى المشكل

٤٠٧ــ ميراث الخنثى المشكل.

الفرع السادس
التخارج

٤٠٨ــ تعريف التخارج وطريقته .

٤٠٩ــ صحة التخارج .

٤١٠ــ ميعاد التخارج .

٤١١ــ نظر دعاوى التخارج .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١

(١٩٩١/٧/٢٤)

إسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون، "قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١ " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تطبيق . ٢ــ تطبق أحكام هذا القانون على جميع الدعاوى ، التي لم يكتمل فيها سماع البينات ، وكذلك الدعاوى التي يرتضى أطرافها الاحتكام لتلك الأحكام، ولو اكتمل فيها سماع البينات ، في ظل ما كان معمولاً به .

إلغاء . ٣ــ تلغى :

(أ) المادة ١٦ من الجدول الثاني من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ ،

(ب) المنشورات الشرعية الآتية ، وهي :
(١) وملحقه ، (١٣)، (١٧)، (٢٤)، (٢٦)،(٢٧)،(٢٨)، (٣٤)، (٤١) ، (٤٤)، وملحقاته ،(٤٨)،(٤٩)، (٥١)، (٥٣)، (٥٤) وملحقاته ، (٥٦)، (٥٧)، (٥٨)، (٥٩)، (٦١)، (٦٢)، (١-أ (ب) و (٦٥)و(٦٦) ،

(ج) المنشورات الشرعية الآتية ، وهي :
١٩٤٨/٣/١٧ ، ١٩٥٨/٦ ، ١٩٦٧/١٥ ، ١٩٧٣/٤و ١٩٧٧/٢ ،

(د) المذكرات القضائية، الآتية وهي :
(١)، (٣)، (٤)، (٢٥) و (٢٦) ،

(هـ) التعليمات الآتية وهي:
١٦ ، ١٧ .

سيادة أحكام القانون . ٤ــ تسود أحكام هذا القانون ، اذا تقابل ، أو تعارض معها أي حكم في أي قانون آخر، وذلك بالقدر الذي يوائم في حالة التقابل ، ويزيل التعارض .

المسائل التي لا حكم فيها وسلطة إصدار القواعد . ٥ــ (١) يعمل بالراجح من المذهب الحنفى فيما لا حكم فيه بهذا القانون ، ويصار في حالة المسائل التي يوجد لأصلها حكم أو تحتاج إلى تفسير ، أو تأويل ، إلى المصدر التاريخي ، الذى أخذ منه القانون .

(٢) يجوز للمحكمة العليا ــ دائرة الأحوال الشخصية ــ إصدار قواعد لتفسير أحكام هذا القانون ، أو تأويلها وفقاً للضوابط ، المذكورة في البند (١) .

إستصحاب المبادئ الفقهية لدى تطبيق القانون . ٦ــ يستصحب القاضى ، وهو يطبق أحكام هذا القانون ، المبادئ الفقهية الآتية ، وهي :

(أ) الصلح جائز بين المسلمين ، الا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً ،

(ب) اليقين لا يزول بالشك ،

(ج) الأصل :

(أولاً) بقاء ما كان على ما كان ،

(ثانياً) براءة الذمة ،

(ثالثاً) فى الصفات العارضة العدم ،

(د) العادة محكمة ،

(هـ) الساقط لا يعود ،

(و) التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ،

(ز) إعمال الكلام أولى من إهماله ،

(ح) ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله ،

(ط) لا ينسب إلى ساكت قول ، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان ،

(ى) الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان ،

(ك) من إستعجل الشئ قبل أوانه ، عوقب بحرمانه ،

(ل) من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه ،

(م) الضرر يزال ،

(ن) يستعان بأهل الخبرة في معرفة السلامة والأهلية وعوارضهما .

الكتاب الأول

أحكام الزواج وآثاره

الباب الأول

الخطبة

تعريف الخطبة . ٧ــ الخطبة هي وعد بالزواج في المستقبل ، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وتبادل الهدايا وما جرى به عرف معتبر شرعاً .

موانع الخطبة . ٨ــ تمنع خطبة المرأة المحرمة حرمة مؤبدة ، أو مؤقتة .

إنتهاء الخطبة . ٩ــ تنتهى الخطبة في أي من الحالات الآتية ، وهي :

(أ) العدول عنها من الطرفين ، أو من أحدهما ،

(ب) وفاة أحد الطرفين ،

(ج) عارض يحول دون الزواج .

آثار العدول عن الخطبة . ١٠ــ (١) إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة ، بغير مقتض ، فلا يسترد أي شئ مما أهداه إلى الآخر .

(٢) إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة بمقتض ، فيسترد ما أهداه ، إن كان قائماً ، أو قيمته يوم القبض ، إن استهلك .

الباب الثاني
الزواج

تعريف الزواج . ١١ــ الزواج هو عقد بين رجل وامرأة على نية التأبيد، يحل إستمتاع كل منهما بالآخر، على الوجه المشروع .

الباب الثالث
ركنا عقد الزواج

الركنان . ١٢ــ ركنا عقد الزواج هما :

(أ) الزوجان ،

(ب) الايجاب والقبول .

الفصل الأول
شروط صحة الركن الأول (الزوجان)

الزوجان . ١٣ــ يشترط في الزوجين أن :

(أ) لا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً ، أو مؤقتاً ،

(ب) يكونا معينين ،

(ج) يكونا طائعين ،

(د) يكون الزوج كفؤاً للزوجة ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل الثاني
شروط صحة الركن الثاني
(الايجاب والقبول)

الايجاب والقبول . ١٤ــ يشترط في الايجاب والقبول أن :

(أ) يكونا منجزين ، غير دالين على التأقيت ،

(ب) يوافق القبول الايجاب ، صراحة ، أو ضمناً ،

(ج) يكونا في مجلس واحد ،

(د) يبقى الايجاب صحيحاً ، إلى حين صدور القبول ،

(هـ) يكون كل من العاقدين الحاضرين سامعاً كلام الآخر ، فاهماً أن المقصود به الزواج ،

(و) يكونا بالكتابة، في حالة الغيب ، أو العجز عن النطق ، ان تعذرت الكتابة فبالاشارة المفهومة .

الفصل الثالث

المحرمات بسبب النسب والمصاهرة والرضاع

الفرع الأول

المحرمات على التأبيد

المحرمات بالنسب . ١٥ــ يحرم على الشخص ، بسبب النسب ، التزوج من :

(أ) أصله ، وإن علا ،

(ب) فرعه ، وإن نزل ،

(ج) فروع أحد الأبوين ، أو كليهما ، وإن نزلوا ،

(د) الطبقة الأولى من فروع أجداده المباشرين .

المحرمات بالمصاهرة. ١٦ــ يحرم على الشخص ، بسبب المصاهرة التزوج من :

(أ) زوج أحد أصوله، وإن علوا ، أو أحد فروعه ،وإن نزلوا ،

(ب) أصول زوجته ، وإن علوا ،

(ج) فروع زوجته ، التي دخل بها دخولاً حقيقياً ، وإن نزلن .

المحرمات بالرضاع . ١٧ــ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، إذا وقع الرضاع في العامين الأولين ، بخمس رضعات مشبعات متفرقات .

المحرمات بالملاعنة . ١٨ــ يحرم على الرجل التزوج بمن لاعنها ، الا إذا أكذب نفسه ، وأقيم عليه حد القذف .

الفرع الثاني

المحرمات على التأقيت

المحرمات على التأقيت .

١٩ــ يحرم بصورة مؤقتة :

(أ) الجمع ، ولو في العدة ، بين امرأتين ، لو فرضت أحداهما ذكراً لحرم عليه التزوج بالأخرى ،

(ب) التزوج بما يزيد على أربع ، ولو كانت أحداهن في عدة ،

(ج) زوجة الغير ، أو معتدته ،

(د) المطلقة ثلاث مرات ، فلا يصح لمطلقها أن يتزوجها ، الا بعد إنقضاء عدتها من زوج آخر ، دخل بها فعلاً في زواج صحيح ،

(هـ) التزوج بالمرأة ، التي لا تدين بدين سماوى .

الفصل الرابع

الكفاءة في الزواج

الكفاءة من جانب الزوج .

٢٠ــ تعتبر الكفاءة من جانب الزوج ، عند إبتداء العقد .

العبرة في الكفاءة .

٢١ــ العبرة في الكفاءة بالدين والخلق .

حق الكفاءة .

٢٢ــ الكفاءة حق لكل واحد من الأولياء ، فان إستوى الأولياء ، في الدرجة ، فيكون رضاء أحدهم كرضاء الكل .

ثبوت حق الكفاءة.

٢٣ــ يثبت حق الكفاءة للأقرب ، إن إختلف الأولياء في الدرجة .

زواج البالغة بغير رضاء الولى الأقرب من غير كفء .

٢٤ــ يجوز للولى الأقرب طلب فسخ العقد ، اذا زوجت البالغة العاقلة ، بغير رضائه ، من غير كفء ، فإن ظهر بها حمل ، أو ولدت ، فيسقط حقه .

الفصل الخامس

شروط صحة العقد

شروط صحة العقد . ٢٥ــ يشترط لصحة عقد الزواج :

(أ) إشهاد شاهدين ،

(ب) عدم إسقاط المهر ،

(ج) الولى بشروطه ، طبقاً لأحكام هذا القانون .

الفرع الأول

الشهادة في الزواج

الشهادة في الزواج . ٢٦ــ يشترط في الشاهدين أن يكونا رجلين أو رجل وإمرأتين مسلمين ، مكلفين من أهل الثقة ، سامعين الايجاب والقبول ، فاهمين أن المقصود بهما الزواج .

الفرع الثاني

أحكام المهر

المهر . ٢٧ــ كل ما صح التزامه شرعاً صح أن يكون مهراً ، مالاً كان ، أو عملاً أو منفعة .

ملكية المهر . ٢٨ــ المهر ملك للمرأة ولا يعتد بأي شرط مخالف .

أحكام عامة بشأن المهر . ٢٩ــ (١) يجوز تعجيل المهر ، أو تأجيله ، كلاً ، أو بعضاً ، حين العقد .

(٢) يلزم المهركله بالعقد الصحيح ، ويتأكد بالدخول، أو الوفاة, ويستحق المؤجل منه بحلول الأجل، أو الوفاة ، أو البينونة.

(٣) تستحق المطلقة ، قبل الدخول ، نصف المهر ، إن كان مسمى ،والا فتستحق متعة، لا تزيد على نصف مهر مثلها.

(٤) إذا لم يسم المهر ، أو كانت التسمية غير صحيحة ، فيجب مهر مثلها .

(٥) إذا إختلف الزوجان في مقدار المهر ، فالبينة على الزوجة فإن عجزت فيكون القول للزوج بيمينه ، الا إذا ادعى ما لا يصح أن يكون مهراً لمثلها عرفاً ، فيحكم بمهر المثل ، وكذلك الحكم عند الإختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما .

المهر والدخول . ٣٠ــ (١) يجوز للزوجة الإمتناع عن الدخول ، حتى تقبض معجل مهرها .

(٢) إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض مهرها من الزوج ، فهو دين في ذمته .

تسليم مال للمخطوبة على أنه من المهر . ٣١ــ إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته ، قبل العقد مالاً، على أنه من المهر، ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد ، أو مات أحدهما ، فيكون له الحق في إسترداد ما سلم بعينه ، إن كان قائماً ، والا مثله ، أو قيمته يوم القبض .

الفرع الثالث

الولاية في الزواج

ترتيب الأولياء . ٣٢ــ (١) الولي في الزواج هو العاصب بنفسه ، على ترتيب الإرث.

(٢) إذا استوى وليان في القرب ، فيصح الزواج بولاية أيهما .

(٣) إذا تولى العقد الولى ألابعد ، مع وجود الولى الأقرب فينعقد موقوفاً على إجازة الأقرب .

(٤) يصح العقد بإجازة الولى الخاص إذا تزوجت امرأة بالولاية العامة مع وجوده في مكان العقد أو في مكان قريب يمكن اخذ رأيه فيه ، فإن لم يجز ، فيكون له الحق في طلب الفسخ ما لم تمض سنة ، من تاريخ الدخول .

شروط الولى . ٣٣ــ يشترط في الولى أن يكون ذكراً عاقلاً ، بالغاً ، مسلماً ، إذا كانت الولاية على مسلم .

تزويج الولى البكر البالغ . ٣٤ــ (١) يزوج البالغ وليها ، بإذنها ورضائها ، بالزوج والمهر ، ويقبل قولها في بلوغها ، ما لم يكذبها الظاهر .

(٢) يلزم قبول البكر البالغ، صراحة ، أو دلالة ، إذا عقد عليها وليها ، بغير إذنها ، ثم أخبرها بالعقد .

غياب الولى الأقرب . ٣٥ــ إذا غاب الولى الأقرب ، وكان في إنتظار رأيه فوات مصلحة في الزواج ، فتنتقل الولاية لمن يليه .

سقوط الولاية . ٣٦ــ إذا ترك الولى الانفاق على موليته سنة كاملة ، بدون عذر ، مع وجوبه عليه شرعاً ، فتسقط ولايته عليها .

تولى القاضى التزويج . ٣٧ــ (١) إذا امتنع الولى عن تزويج موليته ، فيجوز لها أن تطلب من القاضى تزويجها .

(٢) يجوز للقاضى أن يأذن بتزويج من طلبت الزواج ، إذا ثبت له أن وليها ممتنع عن التزويج ، بلا مسوغ شرعي .

ولاية القاضى . ٣٨ــ القاضى ولى من لا ولى له .

حدود ولاية القاضى. ٣٩ــ لا يجوز للقاضى أن يزوج من له الولاية عليه ، من نفسه ولا من أصله ، ولا من فرعه .

زواج المجنون والمعتوه والمميز . ٤٠ــ (١) لا يعقد زواج المجنون ، أو المعتوه ، أو المميز ، الا من وليه ، بعد ظهور مصلحة راجحة .

(٢) يكون التمييز ببلوغ سن العاشرة .

(٣) لا يعقد ولى المميزة عقد زواجها ، الا بإذن القاضى ، لمصلحة راجحة ، بشرط كفاءة الزوج ومهر المثل .

زواج المحجور عليه لسفه .

٤١ــ يصح زواج المحجور عليه لسفه ، على أن يكون المهر ملائماً لحالته المالية .

أحكام عامة .

٤٢ــ (١) الأزواج عند شروطهم ، الا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً .

(٢) إذا اقترن العقد بشرط ينافى غايته ، أو مقاصده ، فالشرط باطل والعقد صحيح، ما عدا شرط التأقيت فإنه مبطل للعقد.

(٣) لا يعتد بأي شرط ، الا إذا نص عليه صراحة عقد الزواج.

الفصل السادس

أحكام الجهاز والأمتعة المنزلية

تعريف الأمتعة المنزلية .

٤٣ــ الأمتعة المنزلية هي ما كانت موجودة في محل سكنى الزوجية من أثاث ولباس وحلى وآنية ، ونحو ذلك بما فيه الدواب .

الجهاز .

٤٤ــ (١) الزوج ملزم باعداد جهاز منزل الزوجية ، فان أعدت الزوجة شيئاً منه ، فيكون ملكاً لها .

(٢) يجوز للزوج الإنتفاع بالجهاز ، المملوك للزوجة ، ما دامت الزوجية قائمة ، فان أتلفه متعدياً ، فيضمن .

جهاز البالغ بالقبض .

٤٥ــ تتملك البالغة الجهاز، الذي يجهزها به الأب ، حال صحته، بالقبض, فإن جهزها حال مرض موته ، فلا تتملكه إلا بإجازة الورثة .

جهاز القاصرة .

٤٦ــ تتملك القاصرة الجهاز ، الذي يجهزها به الأب ، بمجرد شرائه له ، ولو لم تقبضه .

تجهيز الأب لابنته . ورثتها

٤٧ــ إذا جهز الأب بنته ، وسلمها إلى الزوج بجهازها ، ثم ادعى هو، أو ورثته أن ما سلمه اليها ، أو بعضه عارية وأدعت هي ، أو انه تمليك لها ، فينظر إلى عرف البلد ، فإن :

(أ) غلب عرف البلد أن الأب يدفع مثل المتاع ، المتنازع فيه جهازاً ، لا عارية ، فيكلف الأب ، أو ورثته البينة ، فان

ثبتت الدعوى ، فيقضى بها ، وإلا فالقول قولها بيمينها ، أو قول ورثتها باليمين ، إن كانت متوفاة ،

(ب) كان العرف مشتركاً بين ذلك ، أو كان الجهاز أكثر مما يجهز به مثلها ، فتكلف هي ، أو ورثتها ، البينة فان ثبتت الدعوى قضى بها ، والا فالقول قول الأب ، أو ورثته باليمين .

الأم في قضايا الجهاز. ٤٨ــ تأخذ الأم حكم الأب في قضايا الجهاز .

المصاغ . ٤٩ــ إذا إختلف الزوجان في المصاغ ، الذي أحضره الزوج ، فإدعى هو العارية أو إحضاره للزينة، وإدعت هي الهبة ، فتكلف الزوجة البينة فان أقامتها قضى لها ، والا فالقول قول الزوج بيمينه .

متاع البيت . ٥٠ــ (١) إذا إختلف الزوجان ، حال قيام الزوجية ، أو بعد الفرقة ، فى متاع البيت ، الذي يصلح لأحدهما ، دون الآخر ، وعجزا عن إقامة البينة ، فيقضى للزوجة بيمينها ، بما يصلح للنساء وللزوج بيمينه ، بما يصلح للرجال .

(٢) إذا اختلف الزوجان، حال قيام الزوجية ، أو بعد الفرقة في متاع البيت ، فأيهما أقام البينة ، تقبل منه ، ويقضى له بها ولو كان المتاع ، المتنازع فيه مما يصلح للآخر .

(٣) إذا إختلف الزوجان ، أو ورثتهما ، في المتاع ، الذي يصلح لأحدهما ، دون الآخر ، وأقاما البينة ، فترجح بينة من يثبت خلاف الظاهر .

(٤) إذا إختلف الزوجان ، أو ورثتهما ، في متاع البيت ، الذي يصلح لهما ، وعجزا عن إقامة البينة ، فيقضى بالمتاع المتنازع فيه بالمناصفة بينهما بأيمانهما .

(٥) اذا اختلف الزوجان ، أو ورثتهما ، في متاع البيت ، الذي يصلح لهما ، وأقاما البينة ، فيقضى بالمتاع المتنازع فيه بالمناصفة بينهما .

(٦) إذا مات أحد الزوجين ، ووقع النزاع في متاع البيت ، بين الحى وورثة الميت ، فالذى يصلح للرجل والمرأة معاً ، يكون للحى منهما بيمينه ، عند إقامتهما البينة ، أو عجزهما عن الإثبات .

الفصل السابع

حقوق الزوجين

حقوق الزوجة .

٥١ــ حقوق الزوجة على زوجها هي :

(أ) النفقة ،

(ب) السماح لها بزيارة أبويها ، ومحارمها ، واستزارتهم بالمعروف ،

(ج) عدم :

(أولاً) التعرض لأموالها الخاصة ،

(ثانياً) إضرارها مادياً أو معنوياً ،

(د) العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة .

حقوق الزوج .

٥٢ــ حقوق الزوج على زوجته ، هي :

(أ) العناية به ، وطاعته بالمعروف ،

(ب) المحافظة عليه في نفسها وماله .

الباب الرابع
أنواع الزواج

نوعا الزواج . ٥٣ــ الزواج صحيح وغير صحيح .

الزواج الصحيح . ٥٤ــ الزواج الصحيح هو ما توفرت أركانه ، وجميع شرائط صحته ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

أنواع الزواج الصحيح. ٥٥ــ الزواج الصحيح نافذ لازم ، أو نافذ غير لازم ، أو غير نافذ .

تعريف أنواع الزواج الصحيح . ٥٦ــ الزواج :

(أ) النافذ اللازم ، هو ما لا يكون موقوفاً على إجازة أحد ، ولا قابلاً للفسخ ، طبقاً لأحكام هذا القانون ،

(ب) النافذ غير اللازم ، هو الذي يقبل الفسخ ، بسبب يسوغه هذا القانون ،

(ج) غير النافذ ، هو ما إنعقد موقوفاً على إجازة من له حق الإجازة .

الزواج الصحيح النافذ اللازم . ٥٧ــ الزواج الصحيح النافذ اللازم تترتب عليه ، منذ إنعقاده ، جميع آثاره الشرعية .

الزواج الصحيح غير النافذ . ٥٨ــ (١) الزواج الصحيح غير النافذ لا يترتب عليه شئ من الآثار قبل الاجازة ، وإذا أجيز ، فيعتبر نافذاً من وقت العقد .

(٢) اذا طرأ دخول على الزواج غير النافذ ، فيأخذ حكم الزواج الفاسد ، بعد الدخول .

نوعا الزواج غير الصحيح . ٥٩ــ الزواج غير الصحيح ، باطل أو فاسد .

تعريف الزواج الباطل .

٦٠ــ الزواج الباطل ، هو الذي إختل ركن من أركانه ، أو شرط من شروط صحة الركن .

أثر الزواج الباطل .

٦١ــ الزواج الباطل لا يترتب عليه شئ من آثار الزواج .

تعريف الزواج الفاسد .

٦٢ــ الزواج الفاسد ، هو ما توفرت أركانه ، وإختل شرط من شروط صحته .

أثر الزواج الفاسد .

٦٣ــ الزواج الفاسد لا يترتب عليه أي أثر ، قبل الدخول .

آثار الزواج الفاسد بعد الدخول .

٦٤ــ يترتب على الزواج الفاسد ، بعد الدخول ، الآثار الآتية :

(أ) وجوب الأقل من المهر المسمى ومهر المثل ،

(ب) ثبوت النسب ،

(ج) حرمة المصاهرة ,

(د) وجوب العدة .

الباب الخامس

آثار الزواج

أحكام النفقات والطاعة والنسب والحضانة

الفصل الأول

النفقة

أحكام عامة

ما تشمله النفقة .

٦٥ــ النفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب، وكل ما به مقومات حياة الإنسان ، حسب العرف .

تقدير النفقة .

٦٦ــ يراعى ، في تقدير النفقة ، سعة المنفق والوضع الاقتصادي ، زماناً ومكاناً .

زيادة النفقة وإنقاصها. ٦٧ــ (١) يجوز زيادة النفقة وإنقاصها ، تبعاً لتغير الأحوال .

(٢) لا تسمع دعوى الزيادة ، أو الإنقاص ، قبل مضى ستة أشهر على فرض النفقة ، إلا في ظروف إستثنائية .

(٣) يحكم بزيادة النفقة ، أو إنقاصها ، من تاريخ رفع الدعوى .

امتياز النفقة المستمرة ٦٨ــ يكون للنفقة المستمرة إمتياز على سائر الديون .

الفرع الأول

نفقة الزوجية

تاريخ وجوب نفقة الزوجة . ٦٩ــ تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح .

النفقة السابقة . ٧٠ــ (١) لا يحكم للزوجة بأكثر من نفقة ثلاث سنوات ، سابقة على تاريخ رفع الدعوى ، ما لم يتفق الزوجان على خلاف ذلك.

(٢) يشترط يسار الزوج للحكم بالنفقة الزوجية السابقة .

النفقة المؤقتة والإستدانة . ٧١ــ (١) يجوز للقاضى ، أثناء نظر دعوى النفقة ، أن يقرر ، بناء على طلب من الزوجة ، نفقة مؤقتة لها ، بعد ثبوت موجباتها ، ويكون قراره مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون .

(٢) يجب على القاضي أن يأذن للزوجة بإستدانة النفقة الزوجية.

نفقة المعتدة من طلاق أو تطليق أو فسخ . ٧٢ــ تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق ، أو تطليق ، أو فسخ ما لم يكن الفسخ بسبب محظور من قبل الزوجة .

إستحقاق النفقة . ٧٣ــ لا تستحق المعتدة :

(أ) غير المرضع نفقة لأكثر من سنة ، من تاريخ الطلاق ،

(ب) المرضع ، نفقة لأكثر من ثلاثة أشهر ، بعد انقضاء مدة الرضاع ، إذا إدعت إنقطاع حيضها للرضاع ، وحلفت

اليمين على ذلك ، على ألا تزيد مدة النفقة عن سنتين وثلاثة أشهر من تاريخ الوضع .

إستحقاق معتدة الوفاة. ٧٤ــ تستحق معتدة الوفاة ، السكن في بيت الزوجية ، مدة العدة ، ما لم تخرج منه برضاها .

حالات الحرمان من النفقة . ٧٥ــ لا نفقة للزوجة في أي من الحالات الآتية ، وهي :ــ

(أ) إمتناعها عن الإنتقال إلى بيت الزوجية، دون عذر شرعي،

(ب) تركها بيت الزوجية ، دون عذر شرعي ،

(ج) منعها للزوج من الدخول إلى بيت الزوجية ، دون عذر شرعي ،

(د) عملها خارج البيت ، دون موافقة زوجها ، ما لم يكن متعسفاً في منعها من العمل ،

(هـ) إمتناعها عن السفر مع زوجها ، دون عذر شرعي .

إنقضاء الإلتزام بالنفقة . ٧٦ــ ينقضى الالتزام بنفقة الزوجة في أي من الحالات الآتية، وهي:

(أ) الأداء ،

(ب) الإبراء ،

(ج) وفاة أحد الزوجين .

تهيئة السكن الآمن . ٧٧ــ يجب على الزوج أن يهئ لزوجته مسكناً آمناً يتناسب مع حالته .

سكنى الزوجة وإنتقالها . ٧٨ــ تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن ، الذي أعده ، وتنتقل منه بإنتقاله ، إلا إذا إشترطت في العقد خلاف ذلك ، أو قصد من الإنتقال الاضرار بها .

السكنى مع الضرة . ٧٩ــ لا يجوز للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة ، إلا إذا رضيت بذلك ، ويكون لها الحق في العدول متى شاءت .

أجرة الرضاع . ٨٠ــ (١) تستحق المطلقة المرضع أجرة رضاع لمدة أقصاها سنتين ، من تاريخ الولادة .

(٢) لا تستحق المطلقة المرضع أجرة رضاع ، الا بعد إنقضاء عدتها ، من طلاق رجعى ، أو بائن .

الفرع الثاني
نفقة الأقارب

نفقة الأولاد .

٨١ــ (١) تجب نفقة الولد الصغير ، الذي لا مال له على أبيه ، حتى تتزوج الفتاة ، ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ، ما لم يكن طالب علم ، فتجب نفقته عليه ما دام يواصل دراسته بنجاح معتاد .

(٢) تجب نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب ، لعاهة أو مرض ، على أبيه ، اذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه .

(٣) تعود نفقة الأنثى على أبيها ، أو من تجب عليه نفقتهـــا، إذا طلقت ، أو مات عنها زوجها ، ما لم يكن لها مال .

(٤) إذا كان مال الولد لا يفى بنفقته، فيلزم أبوه بما يكملها ضمن الشروط السابقة .

نفقة التعليم .

٨٢ــ يستحق الولد الذي لا مال له على أبيه القادر نفقة تعليم أمثاله عرفاً ما دام يواصل دراسته بنجاح معتاد .

تكاليف الإرضاع .

٨٣ــ تجب على الأب تكاليف إرضاع ولده ، إذا تعذر على الأم إرضاعه ، ويعتبر ذلك من قبيل النفقة .

نفقة الولـــد عـــند فقد الأب والجد أو عجزهما عن الإنفاق .

٨٤ ــ تجب نفقة الولد ، الذي لا مال له على أمـــه الموســـرة ، إذا فقد الأب ، والجد أو عجزا عن الإنفاق .

نفقه الوالدين . ٨٥ــ (١) يجب على الولد ، الذي له فضل من كسبه ، ذكراً ، أو أنثى كبيراً ، أو صغيراً ، نفقة والديه ، إذا لم يكن لهما مال .

(٢) إذا كان مال الوالدين لا يفى بالنفقة ، فيلزم الأولاد ، الذين لهم فضل من كسبهم بما يكملها .

نفقة الأبوين مع تعدد الأولاد . ٨٦ــ (١) توزع نفقة الأبوين على أولادهما ، بحسب يسر كل واحد منهم .

(٢) إذا أنفق أحد الأولاد على أبويه برضاه ، فلا رجوع له على إخوته .

(٣) إذا كان الإنفاق بعد الحكم عليهم بالنفقة ، فيجوز للمنفق منهم أن يرجع على كل واحد منهم ، وفقاً للحكم .

ضم الوالدين إلى عائلة الولد . ٨٧ــ اذا كان كسب الولد لا يزيد عن حاجته ، وحاجة زوجته وأولاده ، فيلزم بضم والديه المستحقين للنفقة إلى عائلته .

وجوب النفقة . ٨٨ــ تجب نفقة كل مستحق له على من يرثه من أقاربه الموسرين ، بحسب حصصهم في الارث ، فإن كان الوارث معسراً ، فتفرض على من يليه في الإرث ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٨٤ .

تعدد المستحقين للنفقة . ٨٩ــ إذا تعدد المستحقون للنفقة ، ولم يستطع من وجبت عليه ، الإنفاق عليهم جميعاً ، فتقدم نفقة الزوجة ثم نفقة الأولاد ، ثم نفقة الأبوين ، ثم نفقة الأقارب .

نفقة الأقارب . ٩٠ــ (١) تفرض نفقة الأقارب إعتباراً من تاريخ صدور الحكم .

(٢) يجوز للقاضى أن يحكم بنفقة الأولاد على أبيهم ، عن مدة سابقة لتاريخ رفع الدعوى ، لا تجاوز ستة أشهر ، ما لم يتفقا على غير ذلك .

(٣) يشترط يسار الأب للحكم بالنفقة السابقة .

(٤) يجوز للقاضى أن يصدر أمراً مؤقتاً بنفقة الأولاد ، من تاريخ ثبوت موجباتها ، على أن يكون الأمر مشمولاً بالنفاذ المعجل .

(٥) يجب على القاضى أن يأذن باستدانة نفقة الأقارب .

الفصل الثاني

أحكام الطـاعة

طاعة الزوج . ٩١ــ تجب على الزوجة طاعة زوجها ، فيما لا يخالف أحكام الشرع ، وذلك إذا ، توفرت الشروط الآتية ، وهي أن :

(أ) يكون قد أوفاها معجل مهرها ،

(ب) يكون مأموناً عليها ،

(ج) يعد لها منزلاً شرعياً ، مزوداً بالأمتعة اللازمة ، بين جيران طيبين .

إمتناع الزوجة عن الطاعة . ٩٢ــ إذا امتنعت الزوجة عن طاعة زوجها ، فيسقط حقها في النفقة مدة الإمتناع .

الزوجة الناشز . ٩٣ــ تعتبر الزوجة ناشزاً في أي من الحالات الآتية وهي :

(أ) امتناعها عن تنفيذ الحكم النهائى بالطاعة ،

(ب) الحالات التي تعد نشوزاً ، والمذكورة في المادة ٧٥ .

تنفيذ حكم الطاعة . ٩٤ــ (١) لا يجوز تنفيذ حكم الطاعة جبراً على الزوجة .

(٢) يجوز تنفيذ أحكام الطاعة مرتين بالطرق السليمة ، حسبما يرى القاضى تطبيقاً لروح الشريعة الإسلامية على أن تكون المدة ما بين الطلب الأول والثاني شهراً على الأقل .

الحكم بالطاعة . ٩٥ــ اذا دفعت الزوجة دعوى الطاعة بعدم إستيفاء عاجل المهر أو عدم لياقة المنزل أو عدم أمن الزوج وبينت ذلك فأنكر زوجها وعجزت

عن الإثبات وحلف اليمين بطلبها على ذات دفعها فيكلف الزوج البينة ، ومتى أثبت دعواه حكم له بطاعتها .

الفصل الثالث

النسب

ثبوت النسب . ٩٦ــ يثبت النسب بالفراش ، أو إلاقرار ، أو الشهادة .

دعوى النسب . ٩٧ــ (١) يجوز إثبات دعوى النسب بالأبوة والبنوة ، مجردة ، أو ضمن حق حال حياة المدعى عليه .

(٢) لا يجوز إثبات النسب بالأبوة والبنوة ، حال وفاة المدعى عليه ، الإ ضمن دعوى حق .

(٣) لا يجوز إثبات نسب محمول على الغير ، إلا ضمن دعوى حق .

الفرع الأول

الفراش

نسب المولود بالفراش . ٩٨ــ يثبت نسب المولود بالفراش ، إذا مضى على عقد الزواج أقل مدة الحمل ، وكان التلاقى بين الزوجين ممكناً .

نسب المولود من وطء بشبهة . ٩٩ــ يثبت نسب المولود من وطء بشبهة ، إذا ولد لأقل مدة الحمل ، من تاريخ الوطء .

أقل مدة الحمل وأكثرها ١٠٠ــ أقل مدة الحمل هي ستة أشهر وأكثرها سنة .

الفرع الثاني

الإقـرار

ثبوت النسب بالاقرار.

١٠١ــ يثبت النسب بالاقرار ولو في مرض الموت بالشروط الآتية وهي أن:

(أ) يكون المقر له مجهول النسب ،

(ب) يكون المقر بالغاً عاقلاً ،

(ج) يولد مثل المقر له للمقر ,

(د) يصدق المقر له المقر ، متى كان بالغاً عاقلاً .

عدم ثبوت النسب .

١٠٢ــ لا يثبت نسب :

(أ) المولود ، اذا كان المقر إمرأة متزوجة ، أو مطلقة ، الا بتصديق الزوج ، أو المطلق ، أو بالشهادة ،

(ب) ولد المطلقة ، أو المتوفى عنها زوجها ، أو الغائب ، إذا أتت به لأكثر من سنة ، من وقت الطلاق ، أو الوفاة ، أو الغيبة ، أو المتاركة أو تفريق القاضى ، في النكاح غير الصحيح ،

(ج) ولد المتلاعنة ، إذا تم اللعان بين الزوجين صحيحاً ، وكان سببه نفى النسب ، فإن أكذب الزوج نفسه ، بعد التفريق ، ثبت نسب الولد .

الإقرار بالنسب .

١٠٣ــ لا يسرى الاقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة ، على غير المقر ، الا بتصديقه ، أو بالشهادة .

عدم سماع الدعوى من ورثة المقر بنفى النسب .

١٠٤ــ لا تسمع الدعوى من ورثة المقر بنفى النسب، بعد ثبوته منه بالإقرار الصحيح .

الفرع الثالث
الشهادة

ثبوت النسب بالشهادة. ١٠٥ــ يثبت النسب بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو أربع من النسوة .

ثبوت الولادة وتعيين المولود . ١٠٦ــ تثبت الولادة ، وتعيين المولود ، بشهادة الواحد العدل المسلم ذكراً كان أو أنثى .

ثبوت النسب بالشهادة بالشهرة والتسامع . ١٠٧ــ (١) يجوز إثبات النسب بالشهادة بالشهرة والتسامع .

(٢) تؤدى الشهادة بالشهرة والتسامع على البينات ، فإن فسر إبتداء ، فتبطل الشهادة .

(٣) لا تبطل الشهادة بالشهرة والتسامع بالتفسير اللاحق ، عند الإستجواب .

تعلق دعوى النسب بالتركة . ١٠٨ــ إذا تعلقت دعوى النسب بالتركة ، فتكون شهادة بعض الورثة حجة على الكل في إثبات النسب .

الفصل الرابع
الحضانة

تعريف الحضانة . ١٠٩ــ الحضانة هي حفظ الولد وتربيته وتعليمه ورعايته ، بما لا يتعارض مع حق الولى ومصلحة الصغير .

حق الحضانة . ١١٠ــ (١) يثبت حق الحضانة للأم ، ثم للمحارم من النساء ، مقدماً فيه من يدلى بالأم على من يدلى بالأب ، ومعتبراً فيه الأقرب فالأقرب من الجهتين ، وذلك على الترتيب الآتي :

(أ) الأم ،

(ب) أم الأم ، وإن علت ،

(ج) أم الأب ، وإن علت ،

(د) الأخت الشقيقة ، ثم لأم ثم لأب ،

(هـ) بنت الأخت الشقيقة ،

(و) بنت الأخت لأم ،

(ز) الخالة الشقيقة ، ثم لأم ثم لأب ،

(ح) بنت الأخت لأب ،

(ط) بنات الأخ الشقيق ، ثم لأم ثم لأب ،

(ى) العمة الشقيقة ، ثم لأم ، ثم لأب ،

(ك) خالة الأم الشقيقة ، ثم لأم ، ثم لأب ،

(ل) خالة الأب الشقيقة ، ثم لأم ، ثم لأب ،

(م) عمة الأم الشقيقة ، ثم لأم ، ثم لأب ،

(ن) عمة الأب الشقيقة ، ثم لأم ، ثم لأب .

(٢) إذا لم توجد حاضنة من النساء من المذكورات في البند (١) أو كانت غير أهل للحضانة ، فينتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال، بحسب ترتيبهم في إستحقاق الإرث.

(٣) إذا لم يوجد أحد من العصبة المذكورين في البند (٢) ، أو وجد ، وكان غير أهل للحضانة ، فينتقل الحق في الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال ، غير العصبات ذلك على الترتيب الآتي :

(أ) الجد لأم ،

(ب) الأخ لأم ،

(ج) إبن الأخ لأم ،

(د) العم لأم ،

(هـ) الخال الشقيق ، ثم لأب ثم لأم .

(٤) إذا رفض الحضانة من يستحقها من النساء ، أو الرجال فينتقل الحق إلى من يليه .

(٥) إذا لم يوجد مستحق للحضانة ، أو لم يقبلها أحد من المستحقين فيضع القاضى المحضون عند من يثق به من الرجال، أو النساء ويفضل الأقارب على الأجانب ، عند توفر الشروط، أو إحدى المؤسسات المؤهلة لذلك الغرض .

تساوى المستحقين للحضانة في الدرجة .

١١١ــ إذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة ، فيقدم أصلحهم .

شروط الحاضن .

١١٢ــ تشترط في الحاضن الشروط الآتية ، وهي :

(أ) البلوغ ،

(ب) العقل ،

(ج) الأمانة ،

(د) القدرة على تربية المحضون ، وصيانته ورعايته ،

(هـ) السلامة من الأمراض المعدية .

شروط الحاضن الإضافية .

١١٣ــ تشترط في الحاضن بالاضافة إلى الشروط، المذكورة في المادة ١١٢ ، الشروط الآتية ، وهي :

(أ) إذا كانت امرأة أن تكون :

(أولاً) ذات رحم محرم للمحضون، إن كان ذكراً ،

(ثانياً) خالية من زوج أجنبى عن المحضون، دخل بها الإ إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

(ب) إذا كان رجلاً أن يكون :

(أولاً) عنده من يصلح للحضانة من النساء ،

(ثانياً) ذا رحم محرم للمحضون ، إن كان المحضون أنثى ،

(ثالثاً) متحداً معه في الدين .

دين المحضون .

١١٤ــ (١) يتبع المحضون خير الأبوين ديناً .

(٢) إذا كانت الحاضنة على غير دين أب المحضون المسلم، فتسقط حضانتها بإكمال المحضون السنة الخامسة من عمره أو عند خشية إستغلالها للحضانة، لتنشئة المحضون على غير دين أبيه .

حضانة النساء . ١١٥ــ (١) تستمر حضانة النساء للصغير إلى سبع سنين ، وللصغيرة إلى تسع سنين .

(٢) يجوز للقاضى أن يأذن بحضانة النساء للصغير ، بعد سبع سنين ، إلى البلوغ ، وللصغيرة بعد تسع سنين ، إلى الدخول إذا تبين أن مصلحة المحضون تقتضى ذلك .

أصلحية الحضانة . ١١٦ــ (١) إذا دفعت الحاضنة دعوى الضم بالأصلحية ، وبينت وجهها وأنكرها العاصب ، فإن ثبت ، فترفض دعوى الضم ، والا يحلف العاصب بطلبها ، فإن حلف، فيقضى له بالضم والا ترفض دعواه .

(٢) يقتضى بيان وجه الأصلحية أن للحاضنة من الصفات ما تزيد على صفات العاصب .

(٣) يجوز للمحكمة أن تتولى التحرى بنفسها عن وجه الأصلحية.

الحضانة عند ترك الأم لبيت الزوجية . ١١٧ــ إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف ، أو غيره ، فتكون الحضانة لها وتلزم الأم بالحضانة، إذا كان المحضون رضيعاً ، ما لم يقدر القاضى خلاف ذلك فيهما .

واجب الأب أو وغيره من أولياء المحضون . ١١٨ــ يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون ، النظر في شئونه وتأديبه ، وتوجيهه ، وتعليمه ، ولا يبيت الا عند حاضنته ، ما لم يقدر القاضى خلاف ذلك .

السفر بالمحضون . ١١٩ــ (١) لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون ، داخل القطر ، إلا بإذن وليه .

(٢) يجوز للحاضن ، إذا كانت أماً ، أن تسافر بالمحضون إلى وطنها ، الذي عقد عليها فيه .

سفر غير الحاضن بالمحضون .

١٢٠ــ لا يجوز للولى أياً كان أو غيره ، أن يسافر بالمحضون في مدة الحضانة الا باذن حاضنته .

سقوط حق الحاضن فى الحضانة .

١٢١ــ يسقط حق الحاضن في الحضانة في أي من الحالات الآتية, وهي :ــ

(أ) تخلف أي من الشروط المذكورة في المادتين ١١٢و١١٣ ،

(ب) سكنى الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها بسبب غير العجز البدنى ،

(ج) مع مراعاة أحكام البند (١) من المادة ١١٩، يسقط حق الحاضنة في الحضانة ، إذا إستوطنت بلداً ، يعسر معه على ولى المحضون القيام بواجباته .

عودة الحضانة لمن سقطت عنه .

١٢٢ــ تعود الحضانة لمن سقطت عنه ، متى زال سبب سقوطها .

زيارة المحضون .

١٢٣ــ إذا كان :

(أ) المحضون في حضانة أحد الأبوين ، فيكون للآخر الحق فى زيارته ، وإستصحابه ، على أن يكون أمر القاضى بزيارة المحضون مشمولاً بالنفاذ المعجل ،

(ب) أحد أبوى المحضون متوفياً أو غائباً ، فيكون لأقارب المحضون المحارم الحق في زيارته،حسبما يقرره القاضي,

(ج) المحضون لدى غير أبويه ، فيعين القاضى مستحق الزيارة من أقاربه المحارم .

إستحقاق أجر الحضانة .

١٢٤ــ الحضانة عمل تستحق به الحاضن أجراً ، حسب حال العاصب ، يساراً أو إعساراً .

حالات عدم إستحقاق الحاضن لأجر .

١٢٥ــ لا يستحق الحاضن أجراً في أي من الحالات الآتية ، وهي :ــ

(أ) كون الحاضن أماً معتدة من طلاق رجعى ، أو بائن من أب المحضون ،

(ب) تجاوز المحضون سن حضانة النساء ، وأذن القاضى إستمرار الحضانة للذكر حتى البلوغ وللأنثى حتى الزواج .

إستحقاق أجرة المسكن . ١٢٦ــ لا تستحق الحاضن أجرة مسكن ، إذا كانت تملك مسكناً ، تقيم فيه بالفعل ، أو كانت متزوجة والصغير معها .

الكتاب الثاني

الفرقة بين الزوجين

وجوه الفرقة . ١٢٧ــ تقع الفرقة بين الزوجين بأي من الوجوه الآتية ، وهي :ــ

(أ) إرادة الزوج ، وتسمى طلاقاً ،

(ب) إرادة الزوجين ، وتسمى خلعاً ، أو طلاقاً على مال ،

(ج) حكم القضاء ، وتسمى تطليقاً ، أو فسخاً ،

(د) وفاة أحد الزوجين .

الباب الأول

الطـلاق

تعريف الطلاق . ١٢٨ــ الطلاق هو حل عقدة الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً .

حالات وقوع الطلاق . ١٢٩ــ يقع الطلاق :

(أ) باللفظ الصريح ، أو الكتابة، وعند العجز عنهما ، فبالاشارة المفهومة ،

(ب) بالكتابة إذا نوى الزوج ايقاع الطلاق .

حالات عدم وقوع الطلاق . ١٣٠ــ لا يقع الطلاق :

(أ) المعلق على فعل شئ ، أو تركه ، الا بالنية ،

(ب) بالحنث في يمين الطلاق ، أو الحرام ،

(ج) المقترن بالعدد لفظاً ، أو كتابة ، أو إشارة ، الا طلقة واحدة رجعية .

الطلاق المتتابع . ١٣١ــ يقع الطلاق المتتابع طلقة واحدة ، إذا قصد به التأكيد ، والا فيقع بعدده .

ممن يقع الطلاق . ١٣٢ــ يقع الطلاق من الزوج ، أو من وكيله ، أو من الزوجة ، أن ملكها الزوج أمر نفسها .

وقت وقوع الطلاق . ١٣٣ــ يسند الطلاق إلى وقت وقوعه ، فان تعذر إثبات ذلك ، فإلى وقت ثبوت الإفتراق والا فمن تاريخ الإقرار به أمام المحكمة .

أهلية المطلق . ١٣٤ــ (١) يشترط في المطلق العقل والبلوغ والاختيار .
(٢) لا يقع طلاق فاقد التمييز ، بسبب الجنون ، أو العته ، أو السكر المطبق ، أو الإكراه الملجئ ، أو غير ذلك من الأسباب المذهبة للعقل .

شروط وقوع الطلاق على الزوجة . ١٣٥ــ لا يقع الطلاق على الزوجة ، الا إذا كانت في زواج صحيح ، قائم حقيقة ، أو حكماً .

أنواع الطلاق . ١٣٦ــ الطلاق نوعان : رجعى ، وبائن ، وذلك على الوجه الآتي :
(أ) الطلاق الرجعى، لا ينهى عقد الزواج ، الا بانقضاء العدة ،
(ب) الطلاق البائن ، ينهى عقد الزواج ، وهو نوعان :
(أولاً) الطلاق البائن بينونة صغرى ، ولا تحل المطلقة بعده لمطلقها الا بعقد ومهر جديدين ،
(ثانياً) الطلاق البائن بينونة كبرى ، ولا تحل المطلقة بعده لمطلقها ، الا بعد إنقضاء عدتها من زوج آخر ، دخل بها فعلاً في زواج صحيح .

وقوع الطلاق رجعياً . ١٣٧ــ يقع كل طلاق رجعياً ، إلا الطلاق المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على بدل ، وما نص القانون على بينونته .

المتعة .

١٣٨ــ (١) تستحق المطلقة المتعة ، سوى نفقة العدة ، حسب يسر المطلق ، بما لا يجاوز نفقة ستة أشهر .

(٢) تستثنى من أحكام البند (١) الحالات الآتية ، وهي :

(أ) التطليق لعدم الإنفاق ، بسبب إعسار الزوج ،

(ب) التفريق للعيب ، إذا كان بسبب من الزوجة ،

(ج) التفريق بالخلع ، أو بالفدية ، أو على مال .

جواز إرجاع المطلقة.

١٣٩ــ يجوز للزوج أن يرجع مطلقته ، ما دامت في عدة الطلاق الرجعى وإن لم ترض بذلك ، ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه .

وقوع الرجعة .

١٤٠ــ تقع الرجعة بالفعل ، أو القول ، أو الكتابة ، وعند العجز عنها ، فبالإشارة المفهومة .

شروط صحة الرجعة.

١٤١ــ يشترط لصحة الرجعة إعلام المطلقة بها ، أثناء عدتها .

الباب الثاني

الخلع

تعريف الخلع .

١٤٢ــ الخلع هو حل عقدة الزواج ، بتراضى الزوجين ، على بدل ، بلفظ الخلع ، أو ما في معناه .

أحكام عامة في الخلع .

١٤٣ــ (١) يجوز للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخلع .

(٢) الخلع يمين ، من جانب الزوج ، ومعاوضة ، من جانب الزوجة .

(٣) يكون الخلع بعوض تبذله الزوجة .

(٤) يعتبر الخلع طلاقاً بائناً .

شروط صحة الخلع .

١٤٤ــ يشترط لصحة الخلع أهلية الزوجة للبذل وأهلية الزوج لإيقاع الطلاق .

بدل الخلع .

١٤٥ــ لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلى عن حضانة الأولاد ، ولا أي شئ من حقوقهم .

الخلع في الأحوال التي يسمى فيهـا العوض تسمية غير صحيحة.

١٤٦ــ يصح الخلع في الأحوال ، التي يسمى فيها العوض تسمية غير صحيحة ، ويبطل العوض .

ذكر بدل الخلع .

١٤٧ــ إذا :

(أ) ذكر البدل في الخلع ، فيلزم ما يسمى فقط ،

(ب) لم يسم في الخلع بدل ، فتطبق أحكام الطلاق ،

(ج) ذكر البدل ، ولم يوجد لفظ الخلع، أو ما في معناه ، فيكون طلاقاً على مال .

تعريف الطلاق على مال .

١٤٨ــ الطلاق على مال هو كل طلاق ذكر فيه بدل بدون لفظ الخلع ، أو ما في معناه .

بينونة الطلاق على مال .

١٤٩ــ يقع الطلاق على مال بائناً ، ما لم يبطل البدل فيقع رجعياً .

سقوط الطلاق على مال .

١٥٠ــ لا يسقط الطلاق على مال ، أو الإبراء منه ، الا ما نص صراحة أنه عوض عن الطلاق .

الباب الثالث

التطليق

الفصل الأول

التطليق للعيب أو أو المرض .

١٥١ــ (١) يجوز للزوجة طلب التطليق من زوجها ، لعيب أو مرض مستحكم أصيب به قبل العقد ، ولم تعلم به ، أو حدث بعد العقد، ولم ترض به عقلياً كان ، أو عضوياً، لا يرجى برؤه أو يرجى بعد مضى أكثر من سنة، ولا يمكنها المقام معه الإ بضرر .

(٢) إذا كان العيب ، أو المرض يرجى منه البرء قبل مضى سنة ، فتعطى المحكمة للمعتل أجل سنة قبل التطليق .

الإستعانة بأهل الخبرة فى معرفة العيب أو المرض .

١٥٢ــ يستعان بأهل الخبرة من الإخصائيين في معرفة العيب أو المرض .

الفصل الثاني

التطليق للعنة

طلب التطليق للعنة .

١٥٣ــ يجوز للزوجة طلب التطليق بسبب عنة زوجها ، سواء كانت العنة قبل العقد أو كانت حادثة بعد العقد والدخول .

عدم سقوط حق طلب التطليق للعنة بالرضاء.

١٥٤ــ لا يسقط حق طلب التطليق بسبب العنة بالرضاء .

الكشف الطبي .

١٥٥ــ يحال الزوج للكشف الطبي ، في أي من الحالات الآتية, وهي :

(أ) ثبوت العنة باقراره ،

(ب) إنكاره للعنة ، وثبوت بكارتها ، بالكشف عليها ،

(ج) إنكاره للعنة ، وثبوت ثيوبتها بالكشف الطبي ، ونكوله عن اليمين ،

(د) كونه قد تزوجها ثيباً ، وأنكر عنته عند المرافعة .

حالتا ثبوت أن العنة غير قابلة للشفاء وقابلة له .

١٥٦ــ (١) إذا ثبت بالكشف الطبي أن العنة لا يرجى منها الشفاء أو يرجى منها الشفاء بعد أكثر من سنة ، فتفرق المحكمة بينهما بطلبها من غير تأجيل للدعوى .

(٢) إذا ثبت بالكشف الطبي أن العنة قابلة للشفاء في أقل من سنة فيؤجل القاضى الدعوى لمدة سنة .

إعادة الكشف الطبي وثبوت شفاء الزوج .

١٥٧ــ (١) إذا تنازع الطرفان في المرض ، بعد مدة التأجيل ، فيعاد الكشف الطبي على الزوج ، لمعرفة الشفاء ، أو عدمه .

(٢) إذا ثبت شفاء الزوج بالكشف الطبي عليه، بعد مدة التأجيل فترفض الدعوى ، والا طلقت عليه .

الإستعانة بأهل الخبرة والإختصاص في معرفة إمكان الشفاء والمدة المناسبة له .

١٥٨ــ يستعان بأهل الخبرة والإختصاص من الأطباء المسلمين، في معرفة إمكان الشفاء ، أو عدمه ، والمدة المناسبة للشفاء .

كفاية شهادة الطبيب المسلم الواحد .

١٥٩ــ تكفى شهادة الطبيب المسلم الواحد .

بينونة الطلاق للعنة .

١٦٠ــ التطليق للعنة طلاق بائن .

طلب التطليق للعنة الطارئة .

١٦١ــ لا يجوز للزوجة طلب التطليق للعنة الطارئة ، بعد العقد ، الا إذا كانت تخشى على نفسها الفتنة .

الفصل الثالث

التطليق للضرر والشقاق

طلب التطليق للضرر وإثبات الضرر .

١٦٢ــ (١) يجوز للزوجة طلب التطليق للضرر ، الذي يتعذر معه لمثلها دوام العشرة ، ولا يجيزه الشرع .

(٢) يثبت الضرر بكل طرق الإثبات الشرعية ، بما في ذلك شهادة الشهرة والتسامع .

التحكيم .

١٦٣ــ (١) إذا لم يثبت الضرر ، وإستمر الشقاق بين الزوجين ، وتعذر الإصلاح، وعادت الزوجة بعد ثلاثة أشهر لطلب التطليق فيعين القاضى حكمين من أهلهما ، إن أمكن ، والا فمن يتوسم فيهما القدرة على الإصلاح .

(٢) يحلف القاضى الحكمين اليمين على أن يقوما بمهمتهما ، بعدل وأمانة ، ويحدد لهما مدة التحكيم .

واجبات الحكمين . ١٦٤ــ (١) يجب على الحكمين تقصى أسباب الشقاق ، وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين .

(٢) يقدم الحكمان إلى القاضى تقريراً عن مساعيهما ، متضمناً مدى إساءة كل من الزوجين ، أو أحدهما للآخر ، وإقتراحاتهما .

إعتماد تقرير الحكمين أو تعيين غيرهما . ١٦٥ــ يجوز للقاضى إعتماد تقرير الحكمين ، أو تعيين حكمين غيرهما بقرار معلل ، للقيام بمهمة التحكيم مجدداً ، وفقاً للإجراءات المذكورة في المادتين ١٦٣و١٦٤ .

إختلاف الحكمين . ١٦٦ــ اذا إختلف الحكمان ، فيعين القاضى غيرهما ، أو يضم إليهما حكماً ثالثاً ويحلفه اليمين .

تعذر الصلح . ١٦٧ــ إذا تعذر الصلح ، وإستمر الشقاق بين الزوجين ، فيحكم القاضى بالتطليق ، إستناداً إلى تقرير التحكيم، مع مراعاة أحكام المادة ١٦٤.

التطليق للضرر أو الشقاق . ١٦٨ــ إذا حكم القاضى بتطليق المدخول بها للضرر ، أو الشقاق ، وكانت الإساءة كلها ، أو أكثرها ، من الزوجة ، فتطلق بمال يقدره الحكمان وإذا كانت الإساءة كلها ، أو أكثرها ، من الزوج ، أو كانت منهما ، أو جهل الحال ، فتطلق بلا مال .

بينونة التطليق للضرر أو الشقاق . ١٦٩ــ يعتبر التطليق للضرر ، أو الشقاق بائناً .

الفصل الرابع

التطليق على فدية

شروط طلب التطليق على فدية .

١٧٠ــ يجوز للزوجة الناشز طلب التطليق على الفدية بالشروط الآتية ، وهي أن :

(أ) يكون النشوز ثابتاً في حكم قضائى ،

(ب) يكون قد مضى على النشوز سنة كاملة ، حين تقديم عريضة الدعوى ،

(ج) تعرض في الطلب مقابل الطلاق ما تلتزم به من مال ، عيناً أو نقداً ،

(د) تبين في دعواها أنها عاجزة عن القيام بحقوق الزوج عليها وأنها تضررت من البقاء في عصمته ، مع سقوط حقوقها عليه .

دعوى التطليق على فدية ورضاء الزوج بالفدية.

١٧١ــ إذا صادق الزوج على دعوى التطليق على الفدية ، ورضى بالفدية المعروضة ، فيؤمر بإيقاع الطلاق بنفسه ، فإن رفض يوقعه القاضى .

دعوى التطليق على فدية وعدم موافقة الزوج على الطلاق .

١٧٢ــ إذا صادق الزوج على دعوى التطليق على الفدية ، ولم يوافق على الطلاق ، ولم يبين مصلحة مشروعة في بقاء العصمة عليها ، أو رضى بالطلاق ، ولم يوافق على مقدار الفدية ، فيبعث القاضى حكمين وفقاً لأحكام المواد من ١٦٣الى ١٦٨ شاملة ، لإنهاء حالة الخصومة بالوجه الذي يقرانه .

إنكار الزوج دعوى التطليق على الفدية .

١٧٣ــ إذا أنكر الزوج دعوى التطليق على الفدية بتفاصيلها، فتكلف الزوجة إثباتها ، في مواجهته ، فإن أثبتتها فيؤمر بإيقاع الطلاق ، فإن رفض إيقاعه ، فتبعث المحكمة حكمين لإنهاء حالة الخصومة بالوجه الذي يقرانه .

الفصل الخامس

التطليق للإعسار أو لعدم الإنفاق

طلب التطليق لعدم الإنفاق .

١٧٤ــ يجوز للزوجة طلب التطليق من زوجها لعدم الإنفاق عليها ، إذا لم يكن له مال ظاهر ، وإمتنع عن الإنفاق عليها ، وثبت إعساره .

طلب التطليق للإعسار

١٧٥ــ إذا طلبت الزوجة الطلاق للإعسار ، مدعية إعسار الزوج ، فصادقها عليه ، فيتمهل له القاضى مدة لا تقل عن شهر واحد ، ولا تزيد على شهرين ، فإن أيسر وأنفق ، وإلا طلق عليه .

طلب التطليق للإعسار وإنكار الزوج .

١٧٦ــ إذا طلبت الزوجة التطليق للإعسار مدعية إعسار الزوج ، فأنكر ، وإدعى اليسار ، فيضرب له القاضى أجلاً ، لينفق فيه ، أو يطلق ، فإن لم يفعل أحد الأمرين ، فيطلق عليه ، بعد إنقضاء الأجل فوراً .

طلب التطليق لعدم الإنفاق وإنكـــار الزوج .

١٧٧ــ إذا طلبت الزوجة الطلاق لعدم الإنفاق ، مدعية يسار الزوج ، فأنكر، وادعى الإعسار ، وأثبته ، فيتمهل له القاضى مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن شهرين إثنين ، فإن أيسر فيها وأنفق ، وإلا طلق عليه .

طـــلب التطليق لعـــدم الإنفاق وإدعاء الزوج الإعسار .

١٧٨ــ إذا طلبت الزوجة التطليق لعدم الإنفاق مدعية يسار الزوج ، وادعى الإعسار ، ولم يثبته ، أو صادقها على اليسار ، فيضرب له القاضى أجلاً لينفق فيه ، أو يطلق وإلا فيطلق عليه ، بعد الأجل فوراً .

إثبات دعوى التطليق لعدم الإنفاق .

١٧٩ــ (١) إذا طلبت الزوجة التطليق لعدم الإنفاق من زوجها الغائب معلوم الجهة ، وأثبتت دعواها ، فيعذر إليه القاضى ويمهله شهراً واحداً ، فإن لم يرسل إليها نفقتها ولم يحضر للإنفاق عليها ، فيطلقها القاضى بعد تحليفها اليمين .

(٢) تحلف الزوجة اليمين المذكورة في البند (١) ، على الآتي :

(أ) إن الزوج لم يترك لها نفقة ، ولا منفقاً ، ولا وكيلاً بالنفقة ،

(ب) إنه لم :

(أولاً) يصل إليها شئ من نفقتها ،

(ثانياً) يعد لها سراً ، ولا جهراً ،

(ثالثاً) ترض بالمقام معه ، بدون نفقة .

(ج) أنها :

(أولاً) تستحق النفقة عليه ،

(ثانياً) لا تعلم له مالاً تعدى فيه نفقتها ،

(ثالثاً) لا تعلم أن عصمة النكاح بينهما قد إنفصمت بأي وجه من الوجوه .

طلب التطليق للإعسار وغيبة الزوج في جهة مجهولة .

١٨٠ــ (١) إذا كان الزوج غائباً ، مجهول الجهة ، أو لا يمكن وصول الإعلانات إليه ، وطلبت الزوجة التطليق للإعسار ، فيجب على القاضى التحــرى والإعلان والبحث عن الزوج الغائب بوساطة أقاربه ومعارفه ، وبالكتابة إلى مظان وجوده .

(٢) بعد التحقيق من غيبة الزوج على الوجه المبين في البنــد (١) وثبوت موجبات التطليق للإعسار ، يتمهل القاضى له مدة لا تزيد عن شهر واحد ، فإن لم يعد خلالها ، ولم يرسل لها نفقتها ، فيحلفها القاضى ، على الوجه المذكور في المادة ١٧٩ ويطلقها عليه .

(٣) إذا عجزت الزوجة عن إثبات الغيبة ، على الوجه المبين في البند (١) لغربتها ، وعدم من يعرف زوجها ، فيحلفها القاضى اليمين ، على الوجه ، المذكور في المادة ١٧٩ ويطلقها عليه بطلبها .

رجعية الطلاق للإعسار أو لعدم الإنفاق .

١٨١ــ يقع الطلاق للإعسار أو لعدم الإنفاق رجعياً .

حالات عدم التطليق للإعسار أو عدم الإنفاق .

١٨٢ــ لا تطلق الزوجة للإعسار، أو لعدم الإنفاق في أي من الحالات الآتية ، وهي :

(أ) كون أن للزوج مال ظاهر، حاضراً كان الزوج أم غائباً ،

(ب) كون أن الزوج قادر على القوت كاملاً ولو من خشن المأكول والملبوس ،

(ج) كونها قد تزوجته ، عالمة بإعساره ، راضية به ،

(د) كون أن قريب الزوج الغائب أو أجبنى عنه ، قد تطوع بالنفقة .

جواز رجعة الزوج الى مطلقته للإعسار أو عدم الإنفاق .

١٨٣ــ تجوز رجعة الزوج إلى مطلقته للإعسار ، أو لعدم الإنفاق ، بالشروط الآتية ، وهي أن :

(أ) تكون الزوجة مدخولاً بها عند التطليق ،

(ب) يثبت يسار الزوج ، وقدرته على إستدامة الإنفاق ،

(ج) يلتزم الزوج بعدم الإمتناع عن الإنفاق مستقبلاً ،

(د) تكون عودته قبل إنقضاء عدتها .

رجوع زوج المطلقة للإعسار أو عدم الإنفاق .

١٨٤ــ إذا رجع زوج المطلقة للإعسار أو لعدم الإنفاق ، وأثبت أنه كان قد أرسل إليها نفقتها ، ووصلتها ، أو تركها عندها ، أو أسقطتها عنه ، فى المستقبل ، فلا تفوت عليه ، إلا إذا تزوج بها رجل ودخل بها .

الفصل السادس

التطليق للغياب والفقدان والحبس

طلب التطليق لغيبة الزوج .

١٨٥ــ يجوز للزوجة ، طلب التطليق لغيبة زوجها ، سنة فأكثر ، إذا تضررت من بعده ، سواء كان له مال تستطيع إستيفاء نفقتها منه ، أم لا .

طلب التطليق للغيبة والزوج معروف الجهة .

١٨٦ــ إذا طلبت الزوجة التطليق للغيبة ، وأثبتت دعواها ، وكان الزوج معروف الجهة ، فيضرب له القاضى أجلاً ، ويعذر إليه بأن يطلقها ، إن لم يحضر للإقامة معها ، أو ينقلها إليه ، فإذا إنقضى الأجل ، ولم يفعل فيطلقها عليه ، بعد أداء اليمين لحق الغائب .

طلب التطليق للغيبة والزوج مجهول الجهة .

١٨٧ــ إذا طلبت الزوجة التطليق للغيبة ، وأثبتت دعواها ، وكان الزوج مجهول الجهة ، فيطلق عليه ، بغير تأجيل ولا إعذار بعد أداء اليمين لحق الغائب .

تصديق الزوجة فى تضررها .

١٨٨ــ تصدق الزوجة بيمينها ، في تضررها من غيبة زوجها ، وخوفها الفتنة .

طلب التطليق للفقد .

١٨٩ــ يجوز لزوجة المفقود طلب التطليق من زوجها ، بعد مضى مدة لا تقل عن سنة ، من تاريخ الغياب .

طلب التطليق للحبس.

١٩٠ــ يجوز لزوجة المحبوس بحكم نهائى ، لمدة سنتين فأكثر ، طلب التطليق من زوجها ، ولا يحكم لها بذلك ، إلا بعد مضى سنة ، من تاريخ الحبس .

بينونة الطلاق للغيبة أو الفقد أو الحبس .

١٩١ــ يقع الطلاق للغيبة أو الفقد أو الحبس بائناً .

الفصل السابع

التطليق للإيلاء والظهار واللعان

تعريف الإيلاء .

١٩٢ــ الإيلاء هو حلف الزوج على عدم قربان زوجته أبداً ، أو أربعة أشهر فأكثر .

طلب التطليق للإيلاء .

١٩٣ــ يجوز للزوجة طلب التطليق للإيلاء ، إذا إستمر الزوج على يمينه ، حتى مضى أربعة أشهر .

رغبة الزوج في الفئ. ١٩٤ــ أذا رغب الزوج في الفئ ، قبل التطليق ، فيمهله القاضى مدة مناسبة ، فإن لم يفئ ، فيطلقها عليه .

صحة الرجعة عن التطليق للإيلاء . ١٩٥ــ يشترط لصحة الرجعة عن التطليق للإيلاء أن تكون بالفئ بالفعل ، إلا إذا كان هناك عذر شرعي ، فتصح الرجعة بالقول .

تعريف الظهار . ١٩٦ــ الظهار هو تشبيه الزوج زوجته بمن تحرم عليه على التأبيد ، أو بظهرها أو بعضو منها .

صحة الظهار . ١٩٧ــ يصح الظهار من كل زوج يقع طلاقه .

طلب التطليق للظهار. ١٩٨ــ يجوز للزوجة طلب التطليق للظهار من زوجها ، إذا إمتنع عن التكفير والعودة إلى زوجته .

تعريف اللعان . ١٩٩ــ اللعان شهادات مخصوصة مؤكدة بالإيمان ، تجرى بين الزوجين ، أمام القاضى ، مختومة باللعن ، من جهة الزوج ، وبالغضب من جهة الزوجة .

شروط صحة اللعان . ٢٠٠ــ يشترط لصحة اللعان أن :

(أ) يكون الزوجان مكلفين ، غير محدودين في قذف ، ما لـــم يتوبا ،

(ب) يكون عقد زواجهما صحيحاً قائماً حقيقة ، أو حكماً ، إذا كان اللعان ، بسبب القذف بالزنا ،

(ج) لا يكون للزوج بينة شرعية ،

(د) يكون اللعان أمام القاضى وبإذنه ،

(هـــ) يكون الزوج القاذف بصيراً مدعياً مشاهدة زناها ، على أن يجوز للأعمى اللعان بنفى الولد ،

(و) يلتزم المتلاعنان بالترتيب واللفظ وعدد الشهادات ،

(ز) تكون نسبة الولد المنفى ممكنة .

التفريق بسبب اللعان . ٢٠١ــ يفرق القاضى بين الزوجين ، بعد تمام اللعان .

بينونة التفريق بسبب اللعان . ٢٠٢ــ التفريق بسبب اللعان طلاق بائن .

الرجعة من التفريق بسبب اللعان . ٢٠٣ــ تجوز رجعة المتلاعنين ، بعد تطليقهما ، بعقد ومهر جديدين ، إذا أكذب الزوج نفسه ، وأقيم عليه حد القذف .

الباب الرابع

الفسـخ

أسباب الفسخ . ٢٠٤ــ يفسخ عقد الزواج إذا إختل أحد أركانه ، أو إشتمل على مانع يتنافى مع مقتضياته .

الفسخ عند العقد على إحدى المحرمات أو طرؤ ما يمنع إستمراره. ٢٠٥ــ يفسخ عقد الزواج ، إذا إنعقد على إحدى المحرمات ، أو طرأ عليه ما يمنع إستمراره شرعاً .

متاركة المتداعيين . ٢٠٦ــ يجب على القاضى أن يأمر بمتاركة المتداعيين بعضهما ، لحين صدور الحكم في دعوى الفسخ .

الباب الخامس

آثار الفرقة بين الزوجين

العــدة . ٢٠٧ــ (١) العدة هي مدة تربص، تقضيها المرأة وجوباً ، دون زواج، أثر الفرقة .

(٢) تبتدئ العدة ، منذ وقع الفرقة ، ولولم تعلم بها المرأة .

(٣) تبتدئ العدة ، في حالة الوطء بشبهة ، منذ المتاركة .

عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها في منزل الزوجية . ٢٠٨ــ تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها في منزل الزوجية ، المخصص قبل الفرقة .

الفصل الأول

عدة المتوفى عنها زوجها

عدة المتوفى عنها زوجها . ٢٠٩ــ (١) تعتد المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح أربعة أشهر وعشرة أيام ، إن لم تكن حاملاً .

(٢) تنقضى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع حملها ، أو سقوطه مستبين الخلقة .

(٣) تعتد المدخول بها بشبهة ، أو في عقد فاسد ، إذا توفى عنها الرجل عدة الطلاق، ما لم تكن حاملاً، فعدتها وضع الحمل.

الفصل الثاني

عدة غير المتوفى عنها زوجها

عدة غير المتوفى عنها زوجها . ٢١٠ــ (١) عدة الحامل وضع حملها ، أو سقوطه مستبين الخلقة .

(٢) تكون عدة غير الحامل بأي من الوجوه الآتية ، وهي :ــ

(أ) ثلاث حيضات كاملة ، لذوات الحيض ،

(ب) ثلاثة أشهر ، لمن لم تحض أصلاً ، أو بلغت سن اليأس وإنقطع حيضها ، فإن رأت الحيض قبل إنقضائها فتستأنف العدة بثلاث حيضات ،

(ج) سنة لممتدة الدم ، إن لم تكن لها عادة معروفة ، فإن كانت لها عادة تذكرها ، فيتبعها في حساب العدة ،

(د) أقل الأجلين ، من ثلاث حيضات ، أو سنة لمن إنقطع حيضها ، قبل سن اليأس .

(٣) سن اليأس خمس وخمسون سنة .

أقصى مدة العدة لغير المرضع .

٢١١ــ لا تزيد مدة العدة لغير المرضع في جميع الأحوال على سنة .

الفصل الثالث
طروء عدة على عدة

وفاة الزوج في عدة الطلاق الرجعى .

٢١٢ــ إذا توفى الزوج ، وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعى ، فتنتقل إلى عدة الوفاة ، ولا يحسب ما مضى .

وفاة الزوج في عدة الطلاق البائن .

٢١٣ــ إذا توفى الزوج ، والمرأة في عدة الطلاق البائن ، فتكملها ، ولا تلزم بعدة الوفاة ، إلا إذا كان طلاق فأر في مرض الموت ، فتعتد بأبعد الأجلين .

الكتاب الثالث
الأهلية والولاية
الفصل الأول
أحكام عامة

كمال الأهلية .

٢١٤ــ يكون كل شخص كامل الأهلية ، ما لم يقرر القانون خلاف ذلك .

سن الرشد .

٢١٥ــ تكون سن الرشد ثمانية عشر عاماً .

ناقص الأهلية .

٢١٦ــ يكون الشخص ناقص الأهلية إذا كان :

(أ) صغيراً مميزاً ،

(ب) معتوهاً .

فاقد الأهلية .

٢١٧ــ يكون الشخص فاقد الأهلية إذا كان :

(أ) صغيراً غير مميز ،

(ب) مجنوناً .

القاصر .

٢١٨ــ يكون الشخص قاصراً ، إذا لم يبلغ سن الرشد ، ويكون في حكمه كل فاقد للأهلية ، أو ناقصها .

متولى شئون القاصر. ٢١٩ــ يتولى شئون القاصر ، ومن في حكمه ، من يمثله ، ويسمى بحسب الحال ، ولياً ، أو وصياً ، أو قيماً .

الفصل الثاني

الصغير وتصرفاته

الصغير غير المميز والمميز . ٢٢٠ــ يكون الصغير مميزاً أو غير مميز ، وذلك على الوجه الآتي :

(أ) الصغير غير المميز ، هو من لم يكمل العاشرة من عمره ،

(ب) الصغير المميز ، هو من أكمل العاشرة من عمره .

تصرفات الصغير غير المميز والمميز. ٢٢١ــ تكون تصرفات الصغير :

(أ) غير المميز باطلة بطلاناً مطلقاً ،

(ب) المميز المالية صحيحة ، متى كانت نافعة له نفعاً محضاً ، وباطلة متى كانت ضارة به ضرراً محضاً ،

(ج) المميز المالية الدائرة بين النفع والضرر قابلة للإبطال ، لمصحلة الصغير ، ويزول حق التمسك بالإبطال ، إذا أجاز الصغير التصرف ، بعد بلوغه سن الرشد ، أو إذا صدرت الإجازة من وليه ، أو من القاضى ، وفقاً للقانون .

إذن الولى للصغير المميز بإدارة أمواله . ٢٢٢ــ يجوز لولى الصغير المميز :

(أ) أن يأذن له إذناً مطلقاً ، بإدارة أمواله أو أي جزء منها ، إذا أنس منه حسن التصرف ،

(ب) سحب الإذن أو تقييده ، متى ظهر له أن مصلحة الصغير المميز تقتضى ذلك .

إذن الوصى للصغير المميز بإدارة أمواله . ٢٢٣ــ يجوز للوصى ـــ بعد موافقة القاضى ـــ أن يأذن للصغير المميز بإدارة أمواله ، أو أي جزء منها ، إذا أنس منه حسن التصرف .

الصغير المأذون . ٢٢٤ــ يعتبر الصغير المأذون كامل الأهلية فيما أذن له فيه .

تقديم حساب دورى عن تصرفات الصغير المميز المأذون . ٢٢٥ــ يجب على الصغير المميز ، المأذون له من قبل الوصى ، أن يقدم للقاضى حساباً دورياً عن تصرفاته .

إلغاء الإذن وتقييده . ٢٢٦ــ يجوز للقاضى إلغاء الإذن أو تقييده ، إذا إقتضت مصلحة الصغير المميز ذلك .

الفصل الثالث

الرشد والترشيد

الرشيد . ٢٢٧ــ يكون رشيداً من أكمل سن الرشد ما لم يحجر عليه ، لعارض من عوارض الأهلية .

حق القاصر في المطالبة بحقوقه . ٢٢٨ــ (١) يكون للقاصر ، بعد رشده ، الحق في أن يطالب بحقوقه التى ضاعت بسبب تصرفات وصيه الضارة .

(٢) يسقط الحق المنصوص عليه في البند (١) ، بعد مضى سنة من تاريخ مباشرة القاصر أعماله نتيجة رشده .

الفصل الرابع

عوارض الأهلية

المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه . ٢٢٩ــ عوارض الأهلية هي الجنون ، والعته ، والغفلة ، والسفه ، وذلك على الوجه الآتي :

(أ) المجنون ، هو فاقد العقل ، بصورة مطبقة أو متقطعة ،

(ب) المعتوه ، هو قليل الفهم ، مختلط الكلام ، فاسد التدبير ،

(ج) ذو الغفلة ، هو من يغبن في معاملاته المالية ، لسهولة خدعه ،

(د) السفيه ، هو مبذر ماله ، فيما لا فائدة فيه .

تصـــرفات المجنون، والمعتوه وذى الغفلة والسفيه .

٢٣٠ــ (١) تكون تصرفات المجنون المالية ، حـــال إفاقتـــه ، وقبـــل الحجر عليه صحيحة ، وباطلة فيما عدا ذلك .

(٢) تكون تصرفات المعتوه ، قبل الحجر عليه ، صحيحة ، إذا لم تكن حالة العته ثابتة ، وقت التعاقد ، وباطلة فيما عـــدا ذلك .

(٣) تكون تصرفات ذى الغفلة ، قبل الحجر عليه ، صحيحة، ما لم تكن نتيجة إستغلال ، وتكون كذلك تصرفات الســـفيه ، قبل الحجر عليه ، ما لم تكن نتيجة إستغلال أو تواطؤ .

(٤) تطبق على تصرفات السفيه وذى الغفلة ، الصادرة بعد الحجر عليهما الأحكام المتعلقة بتصرفات الصغير المميز .

عقار المحجور عليه .

٢٣١ــ يجب على المحكمة مخابرة سلطات الأراضى المختصة للحجز على عقار المحجور عليه ، ومنع التصرف فيه ، إلا بإذن المحكمة المختصة .

حق المحجور عليه فى إقامة دعوى رفع الحجر.

٢٣٢ــ يكون للمحجور عليه الحق في إقامة الدعوى بنفسه لرفع الحجـــر عنه .

الباب الثاني

الولاية

الفصل الأول

أحكام عامة

تعريف الولاية على النفس والمال .

٢٣٣ــ الولاية هي ولاية على النفس ، وولاية على المال ، وذلك على الوجه الآتي :

(أ) الولاية على النفس ، هي العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر ، ومن في حكمه ،

(ب) الولاية على المال ، هي العناية بكل ما له علاقة ، بمـــال القاصر ومن في حكمه .

الولاية على النفس . ٢٣٤ــ تكون الولاية على النفس للأب ، ثم للعاصب بنفسه ، على ترتيب الإرث .

الولاية على المال . ٢٣٥ــ تكون الولاية على المال للأب ، ثم لوصى الأب ، ثم الجد لأب ، ثم لوصى الجد .

شروط الولى . ٢٣٦ــ يشترط في الولى أن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، أميناً ، قادراً على القيام بمقتضيات الولاية .

سلب الولاية . ٢٣٧ــ تسلب الولاية إذا تخلف أحد الشروط ، المذكورة في المادة ٢٣٦ .

الفصل الثاني

الولاية على المال

الولاية على أموال القاصر . ٢٣٨ــ تكون الولاية على أموال القاصر حفظاً وتصرفاً وإستثماراً .

حمل تصرفات الولى على السداد . ٢٣٩ــ تحمل تصرفات الولى على السداد في أي من الحالات الآتية وهي:

(أ) التعاقد بإسم موليه والتصرف في أمواله ،

(ب) القيام بالتجارة ، لحساب موليه ، ولا يستمر في ذلك إلا في حالة النفع الظاهر ،

(ج) قبول التبرعات المشروعة، لصالح موليه ، إذا كانت خالية من أي التزامات مجحفة ،

(د) الإنفاق من مال موليه على من وجبت لهم النفقة عليه .

عدم حمل تصرفات الولى على السداد . ٢٤٠ــ لا تحمل تصرفات الولى على السداد ، إلا إذا ثبتت مصلحة موليه فيها وذلك في أي من الحالات الآتية ، وهي :

(أ) شرائه ملك موليه لنفسه ،

(ب) بيعه :

(أولاً) ملكه لموليه ،

(ثانياً) ملك موليه ليستثمر ثمنه لنفسه .

منع الولى من التصرف في العقار . ٢٤١ــ يمنع الولى من التصرف في العقار ، إلا بعد إذن القاضى ، بعد تحقق المصلحة .

بطلان تصرف الولى. ٢٤٢ــ يكون باطلاً كل تصرف يباشره الولى لموليه ، إذا نتج عنه ضرر .

الفصل الثالث

الوصى

تعيين الوصى . ٢٤٣ــ (١) يجوز للأب ، أو الجد الصحيح ، أن يعين وصياً على ولده القاصر ، أو المرتقب ، ويجوز له أن يرجع عن إيصائه ، ولو التزم بعدم الرجوع .

(٢) إذا لم يكن للقاصر وصى مختار ، فيعين له القاضى وصياً لإدارة شئونه مراعياً في ذلك مصلحة القاصر .

شروط الوصى . ٢٤٤ــ يشترط في الوصى أن يكون :

(أ) كامل الأهلية ،

(ب) أميناً ،

(ج) قادراً على القيام بمقتضيات الوصاية ،

(د) غير محكوم عليه في جريمة سرقة ، أو خيانة أمانة ، أو إحتيال ، أو تزوير ، أو جريمة من الجرائم المخلة بالآداب والشرف ،

(هـ) غير محكوم عليه بالإفلاس ، إلى أن يرد إعتباره ،

(و) غير محكوم عليه بالعزل من وصاية سابقة ،

(ز) غير خصم في نزاع قضائى مع القاصر ، ولا توجد بينهما عداوة .

تقيد الوصى بالشروط والمهام المسندة إليه .

٢٤٥ــ يتقيد الوصى ، بالشروط والمهام المسندة إليه ، بوثيقة الإيصاء ، ما لم تكن مخالفة للقانون .

نوع الوصى وتعدد الأوصياء .

٢٤٦ــ (١) يجوز أن يكون الوصى ذكراً أو أنثى ، منفرداً أو متعدداً مستقلاً .

(٢) إذا تعدد الأوصياء ، فيجوز للقاضى ، حصر الوصايا في واحد منهم ، حسبما تقتضيه مصلحة القاصر .

إشتراط قبول الوصى.

٢٤٧ــ (١) يتوقف نفاذ الإيصاء على قبول الوصى .

(٢) تعتبر مباشرة الوصى لمهامه قبولاً منه للإيصاء .

تخلى الوصى عن الوصاية .

٢٤٨ــ يجوز للوصى أن يتخلى عن الوصاية بموافقة القاضى .

الفصل الرابع

تصرفات الوصى

إدارة أموال القاصر .

٢٤٩ــ يجب على الوصى ، إدارة أموال القاصر ، ورعايتها ، كما يجب عليه أن يبذل في ذلك ، من العناية، ما يبذله في إدارة أموال أولاده .

خضوع تصرفات الوصى إلى رقابة القاضى .

٢٥٠ــ تخضع تصرفات الوصى إلى رقابة القاضى المختص .

إلزام الوصى بتقديم حسابات دورية .

٢٥١ــ يلزم الوصى بتقديم حسابات دورية عن تصرفاته في إدارة أموال القاصر ، وذلك بالكيفية التي يحددها القاضى المختص .

الأعمال التي لا يجوز للوصى القيام بهـا بدون إذن القاضى .

٢٥٢ــ لا يجوز للوصى ، القيام بالأعمال الآتية ، إلا بإذن من القاضى المختص ، والأعمال هي :

(أ) التصرف في :

(أولاً) أموال القاصر بالبيع ، أو الشراء ، أو المقايضة ، أو الشركة أو الرهن ، أو أي نوع آخر من أنواع التصرفات الناقلة للملكية، او المرتبة لحق عينى ،

(ثانياً) السندات والأسهم أو أي حصص منها ، أو في المنقول ما لم يكن يسيراً ، أو يخشى تلفه .

(ب) تحويل ديون القاصر ، أو قبول الحوالة عليه ،

(ج) إستثمار أموال القاصر لحسابه ،

(د) الإقتراض للقاصر ،

(هـ) تأجير عقار القاصر ،

(و) قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها ،

(ز) الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقته ،

(ح) الوفاء بالإلتزامات ، التي تكون على التركة ، أو على القاصر ،

(ط) الإقرار بحق على القاصر ، إذا كان من عمل الوصى ،

(ى) الصلح والتحكيم ،

(ك) التنازل عن الدعوى ، وعدم إستخدامه لطرق الطعن ، عادية كانت أم إستئنافية.

التصرفات الممنوعة . ٢٥٣ـ يمنع الوصى عن القيام بالتصرفات الآتية ، وهي :ـ

(أ) شراء شئ من مال القاصر ، أو تأجيره لنفسه ، أو لزوجه أو لأحد أصولهما ، أو فروعهما ،

(ب) أن يبيع للقاصر شيئاً من ما يملكه هو أو زوجه ، أو أحد أصولهما ، أو أحد فروعهما ،

(ج) إقراض مال القاصر ،

(د) الإقرار بحق على القاصر ، إذا لم يكن من عمله .

أجرة الوصى . ٢٥٤ـ يجوز للوصى أن يطلب أجرة مقابل أعماله ، وتحدد بدءاً من يوم الطلب .

الفصل الخامس

إنتهاء ولاية الوصى أو القيم

حالات إنتهاء ولاية الوصى .

٢٥٥ــ تنتهى ولاية الوصى في أي من الحالات الآتية ، وهي :

(أ) وفاته أو فقده الأهلية ، أو نقصانها ،

(ب) ثبوت فقده ، أو غيبته ،

(ج) قبول طلبه بالتخلى عن وصايته ،

(د) تعذر قيامه بواجبات الوصاية ،

(هـ) ثبوت رشد القاصر ،

(و) رفع الحجر عن المحجور عليه ،

(ز) إسترداد ولى القاصر أهليته ،

(ح) وفاة القاصر ،

(ط) إنتهاء حالة الفقد ، أو الغياب .

عزل الوصى .

٢٥٦ــ يعزل الوصى ، إذا تخلف أي من الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٤٤ .

تسليم أموال القاصر .

٢٥٧ــ يجب على الوصى عند إنتهاء مهمته ، تسليم أموال القاصر ، إلى من يعنيه الأمر ، تحت إشراف القاضى المختص ، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً ، من تاريخ إنتهاء مهمته .

وفاة الوصى .

٢٥٨ــ إذا توفى الوصى وجب على ورثته ، أو من يضع يده على تركته ، إخبار القاضى المختص فوراً بذلك ، ليتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق القاصر .

الفصل السادس

الغائب والمفقود

تعريف الغائب والمفقود .

٢٥٩ــ (١) الغائب هو الشخص الذي لا يعرف محل إقامته ، أو لا يمكن وصول الإعلانات إليه .

(٢) المفقود هو الغائب الذي لا يعرف إن كان حياً أو ميتاً .

القيم لإدارة أمـــوال الغائب أو المفقود .

٢٦٠ــ إذا لم يكن للغائب ، أو المفقود وكيل فيعين له القاضى قيماً لإدارة أمواله .

حصر أموال الغائب أو المفقود .

٢٦١ــ تحصر أموال الغائب ، أو المفقود ، عند تعيين القيم عليهما ، وتدار وفق إدارة أموال القاصر .

البحث عن المفقود .

٢٦٢ــ يجب على القاضى أن يبحث عن المفقود ، بكل الوسائل ، للوصول الى معرفة ما إذا كان حياً ، أو ميتاً ، قبل أن يحكم بوفاته .

إنتهاء فقد المفقود .

٢٦٣ــ ينتهى فقد المفقود في أي من الحالات الآتية :

(أ) عودته حياً ،

(ب) ثبوت وفاته ،

(ج) الحكم بموته .

حالات الحكم بموت المفقود .

٢٦٤ــ يجوز للقاضى أن يحكم بموت المفقود في أي من الحالات الآتية :

(أ) قيام دليل على وفاته ،

(ب) فقده في ظروف :

(أولا) لا يغلب فيها الهلاك ومضى أربع سنوات على الأقل ، من تاريخ فقده ،

(ثانيا) يغلب فيها هلاكه ، ومضى سنتين على ذلك .

تاريخ موت المفقود .

٢٦٥ــ إذا صدر حكم بموت المفقود ، فيعتبر ميتاً من تاريخ :

(أ) فقده ، في حق مال الغير ،

(ب) الحكم بموته ، في ماله الخاص .

ظهور المفقود حياً .

٢٦٦ــ إذا حكم بموت المفقود ثم ظهر حياً ، فيترتب على هذا أن :

(أ) يستحق ما بقى من ماله في أيدى ورثته .

(ب) تعود زوجته إلى عصمته ، ما لم تتزوج ويقع الدخول بها .

الكتاب الرابع
الهبة والوصية والوقف
الباب الأول
الهبة

تعريف الهبة . ٢٦٧ــ (١) الهبة هي تمليك مال، أو حق مالى لآخر، حال حياة المالك دون عوض .

(٢) تجوز الهبة بعوض كأن يشترط الواهب على الموهوب له بدلاً مالياً ، أو القيام بإلتزام معين .

إنعقاد الهبة وتمامها . ٢٦٨ــ تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول ، وتتم بالقبض .

أحكام الإيجاب والقبول في الهبة . ٢٦٩ــ (١) يصح إيجاب الهبة ، بكل ما يدل على تمليك المال مجاناً ، من لفظ ، أو كتابة ، أو إشارة مفهومة .

(٢) تنعقد الهبة بالتعاطى .

ما يتم به القبض . ٢٧٠ــ (١) يقوم القبض في الهبة مقام القبول لفظاً .

(٢) القبض حقيقى وحكمى ، وذلك على الوجه الآتي :

(أ) القبض الحقيقى كالسكن في العقار الموهوب ، أو إجارته ، أو الإستيلاء على الموهوب ، والتصرف فيه ، بما يدل على الملكية ،

(ب) القبض الحقيقى في المنقول يتم بالحيازة ،

(ج) القبض الحكمى في العقار كالتخلية المفضية إلى الإستيلاء ، بلا مانع ، والتسجيل لدى السلطات المختصة وتسلم مفتاح الدار .

(٣) تتم الهبة بالإيجاب ، إذا كان الموهوب في يد الموهوب له.

قبض الهبة للصغير . ٢٧١ــ (١) إذا كان الواهب للصغير غير الولى أو الوصى أو المربى، فتتم الهبة بقبض أحدهم .

(٢) تتم الهبة للصغير بالإيجاب فحسب ، إذا كان الواهب ولى الصغير ، أو وصيه ، أو مربيه .

(٣) يجوز للصغير المميز قبول الهبة وقبضها ، وإن كان له ولى .

هبة الأم أو أحد الزوجين للآخر متاع البيت . ٢٧٢ــ تصح هبة الأم لأبنها الصغير ، أو أحد الزوجين للآخر ، متاعاً من متاع البيت ، أو الحيوان ، إذا أشهد الواهب على الهبة ، ولو لم يرفع يده عن الموهوب .

شروط الواهب . ٢٧٣ــ يشترط في الواهب أن :

(أ) يكون كامل الأهلية ، بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ، لا محجوراً عليه ، ولا مريضاً مرض الموت ،

(ب) يكون مالكاً للموهوب .

شروط الموهوب له . ٢٧٤ــ يشترط في الموهوب له ، أن يكون موجوداً ، فلا تصح الهبة للمعدوم ولا الحمل .

شروط الموهوب . ٢٧٥ــ يشترط في الموهوب أن يكون :

(أ) مالاً متقوماً ،

(ب) موجوداً وقت الهبة ،

(ج) مملوكاً للواهب ،

(د) معلوماً معيناً .

هبة المشاع . ٢٧٦ــ تكون هبة المشاع ، مطلقاً كان ، أو متصلاً بغيره ، إتصال ملاصقة أو مجاورة .

هبة الأسهم والسندات والحقوق المالية .

٢٧٧ــ تجوز هبة الأسهم والسندات وغيرها من الحقوق المالية .

العوض في الهبة المشروطة .

٢٧٨ــ (١) مع مراعاة الإستثناء الوارد في المادة ٢٦٧(٢) ، يجب أن يكون العوض معلوماً في الهبة المشروطة ، وإلا فيجوز لكل من الطرفين فسخ العقد ، ولو بعد تسلم الموهوب ، ما لم يتفقا على تعيين العوض ، قبل الفسخ .

(٢) إذا هلك الموهوب ، في الهبة المشروطة ، أو تصرف فيه الموهوب له ، قبل الفسخ ، فيجب عليه رد قيمته يوم القبض .

هبة المريض مرض الموت .

٢٧٩ــ تسرى على الهبة في مرض الموت أحكام الوصية .

الرجوع في الهبة .

٢٨٠ــ يجوز للواهب أن يرجع في الهبة :

(أ) قبل القبض ، دون رضاء الموهوب له .

(ب) بعد القبض ، برضاء الموهوب له ، فإن لم يرض فيجوز للواهب طلب فسخ الهبة ، بسبب مقبول ، ما لم يوجد مانع من الرجوع .

الأسباب المقبولة لفسخ الهبة .

٢٨١ــ مع مراعاة أحكام المادة ٢٨٢، يعتبر سبباً مقبولاً لفسخ الهبة والرجوع عنها أن :

(أ) يعجز الواهب عن القيام بنفقته، أو نفقة من تجب نفقته عليه،

(ب) يرزق الواهب، الذي لا ولد له ، بعد الهبة ، ولداً يظل حياً. حتى تاريخ الرجوع ، أو أن يكون له ولد يظنه ميتاً وقت لهبة ، فإذا هو حى ،

(ج) يخل الموهوب له بإلتزاماته، المشروطة في العقد، دون مبرر، أو يخل بما يجب عليه نحو الواهب ، أو أحد أقربائه ، بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه

موانع الرجوع في الهبة .

٢٨٢ــ يعتبر مانعاً من الرجوع في الهبة أن :

(أ) تكون الهبة من أحد الزوجين لآخر ، أو لذى رحم محرم ، ما لم يترتب عليه مفاضلة بين هؤلاء ، بلا مبرر ،

(ب) يتصرف الموهوب له في كل الموهوب ، تصرفاً ناقلاً للملكية، فإن كان التصرف في بعض الموهوب ، فيجوز له الرجوع في الباقى ،

(ج) تزاد العين الموهوبة زيادة متصلة ، أو تتبدل صفتها بزيادة تغير إسمها ،

(د) يموت أحد طرفى الهبة ، بعد القبض ،

(هـ) يهلك الموهوب في يد الموهوب له هلاكاً كلياً ، فإن كان جزئياً ، فيجوز الرجوع في الباقى ،

(و) تكون الهبة بعوض ،

(ز) تكون الهبة لجهة بر ، أو أن يهب الدائن الدين للمدين .

آثار الرجوع في الهبة .

٢٨٣ــ (١) يعتبر الرجوع في الهبة ، رضاء أو قضاء ، إبطالاً لأثر العقد .

(٢) لا يرد الموهوب له ما إنتفع به من الموهوب إلا من تاريخ الرجوع ، رضاء ، أو تاريخ الحكم .

(٣) يجوز للموهوب له أن يسترد ما أنفقه من نفقات ضرورية أما النفقات غير الضرورية، فلا يسترد منها، إلا ما زاد في قيمة الموهوب .

مبطلات الهبة .

٢٨٤ــ تبطل الهبة في أي من الحالات الآتية وهي :

(أ) فقد ركن ، أو شرط من الشروط ، المنصوص عليها في هذا القانون ،

(ب) تأخر حوزها ، حتى أحاط الدين بمال الواهب ، وإن كان الدين حادثاً بعد الهبة .

المسئولية عن هلاك الموهوب .

٢٨٥ــ (١) إذا إستعاد الواهب الموهوب ، بغير رضاء ، أو قضاء ، فيكون مسئولاً عن هلاكه ، مهما كان سببه .

(٢) إذا صدر حكم بالرجوع في الهبة، وهلك الموهوب في يد الموهوب له ، بعد إعذاره بالتسليم، فيكون الموهوب له مسئولاً عن الهلاك ، مهما كان سببه .

الباب الثاني

الوصية

الفصل الأول

أحكام عامة

تعريف الوصية .

٢٨٦ــ الوصية هي تصرف على وجه التبرع ، مضاف إلى ما بعد موت الوصى.

نفاذ الوصية .

٢٨٧ــ مع مراعاة أحكام هذا القانون تنفذ الوصية في حدود ثلث تركة الموصى ، بعد أداء الحقوق المتعلقة بها ، وتصح فيما زاد على الثلث بحدود حصة من أجازها ، من الورثة الراشدين .

التصرف في مرض الموت .

٢٨٨ــ تسرى أحكام الوصية على كل تصرف يصدر في مرض الموت ، بقصد التبرع أو المحاباة ، أياً كانت التسمية التي تعطى له .

الفصل الثاني
الأركان والشروط

أركان الوصية . ٢٨٩ــ أركان الوصية ، هي الآتي بيانها :

(أ) الصيغة ،

(ب) الموصى ،

(ج) الموصى له ،

(د) الموصى به .

صيغة الوصية . ٢٩٠ــ تنعقد الوصية بالعبارة ، أو الكتابة ، فإذا كان الوصى عاجزاً عنهما فبالإشارة المفهومة .

إقتران الوصية بشرط . ٢٩١ــ إذا إقترنت الوصية بشرط ينافى المقاصد الشرعية ، أو أحكام هذا القانون، فيبطل الشرط وتصح الوصية .

سماع دعوى الوصية وإثباتها . ٢٩٢ــ (١) لا تسمع عند الإنكار ، دعوى الوصية ، أو الرجوع عنها إلا بدليل مكتوب .

(٢) يجوز في حالة الضرورة ، إثبات الوصية بالشهادة .

أهلية الموصى . ٢٩٣ــ (١) تصح الوصية ممن له أهلية التبرع ، ولو صدرت في مرض الموت .

(٢) إذا كان الموصى محجوراً عليه للسفه، فتجوز وصيته في الوجوه الخيرية .

تعديل الوصية والرجوع عنها . ٢٩٤ــ (١) يجوز للموصى تعديل الوصية ، أو الرجوع عنها ، كلاً أو بعضاً .

(٢) يعتبر تصرف الموصى في المال المعين الذي أوصى به ، رجوعاً منه عن الوصية .

شروط صحة الوصية بالنسبة إلى الموصى له .

٢٩٥ــ يشترط لصحة الوصية بالنسبة إلى الموصى له أن :

(أ) يكون موجوداً وقت الوصية ، حقيقة أو تقديراً ،

(ب) لا يكون مجهولاً جهالة فاحشة ،

(ج) لا يكون جهة معصية ،

(د) لا يكون قاتلاً للموصى .

مخالفة الموصى له للموصى في الدين والجنسية.

٢٩٦ــ إذا كان الموصى له مخالفاً في الدين ، أو الجنسية ، فتجوز الوصية له .

الوصية لوارث .

٢٩٧ــ (١) لا تجوز الوصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة الباقون .

(٢) إذا أجاز الوصية بعض الورثة نفذت في حصتهم.

(٣) يشترط لصحة إجازة الوصية أن :

(أ) تكون بعد وفاة الموصى ,

(ب) يكون المجيز من أهل التبرع ,

(ج) يكون الموصى له عالما بما أوصى به الموصى .

(د) يعتبر كون الموصى له وارثا أو غير وارث ، وقت موت الموصى لا وقت الوصية .

الوصية لشخص معين وللجنين والقاصر والمحجور عليه وغير المعين .

٢٩٨ــ(١) يشترط في الوصية لشخص معين ، قبوله لها بعد وفاة الموصى أو حال حياته ، وإستمراره على قبولها ، بعد وفاته .

(٢) إذا كان الموصى له جنيناً ، أو قاصراً ، أو محجوراً عليه فيجوز لمن له الولاية على ماله ، قبول الوصية ، ويجوز له ردها ، بعد إذن القاضى .

(٣) لا تتوقف الوصية لشخص غـير معـين على قبول ولا ترد برد أحد .

(٤) يكون القبول، أوالرد على الجهات، والمؤسسات والمنشآت ممن يمثلها قانوناً ، فإن لم يكن لها من يمثلها ألزمت الوصية .

قبول الوصية .

٢٩٩ــ (١) لا يكون قبول الوصية ، أو ردها معتبراً ، إلا بعد وفاة الموصى .

(٢) لا يشترط قبول الوصية فور وفاة الموصى .

(٣) يعتبر سكوت الموصى له ثلاثين يوماً ، بعد علمه بالوصية قبولاً لها .

رد الوصية .

٣٠٠ــ يجوز للموصى له ، كامل الأهلية ، رد الوصية كلاً أو بعضاً .

موت الموصى له .

٣٠١ــ مع مراعاة أحكام المادة ٢٩٩ إذا مات الموصى له ، بعد وفاة الموصى ، دون أن يصدر عنه قبول بعد وفاة الموصى ولا رد ، فينتقل ذلك الحق إلى ورثته .

ملكية الموصى به وقسمته والإنتفاع به .

٣٠٢ــ (١) يملك الموصى له المعين الموصى به ،بعد وفاة الموصى.

(٢) يقسم الموصى به بالتساوى ، إذا تعدد الموصى لهم ، ما لم يشترط الموصى التفاوت .

(٣) ينتفع ورثة الموصى بالموصى به ، إلى أن يوجد مستحقه .

الوصية لفئة غير قابلة للحصر إستقبالاً .

٣٠٣ــ (١) تشمل الوصية لفئة غير قابلة للحصر إستقبالاً الموجود منهم يوم وفاة الموصى حقيقة ، أو تقديراً .

(٢) إذا حصل اليأس من وجود أي واحد من الموصى لهم ، فيرجع الموصى به ميراثاً .

إنتفاع الموجودين من الفئة غير المعينة القابلة للحصر بالموصى به.

٣٠٤ــ ينتفع الموجودون من الفئة غير المعينة، القابلة للحصر ، قبل تعيينهم بالموصى به ، وتغير حصص الإنتفاع كلما وقعت فيهم ولادة أو وفاة .

تقسيم غلة الموصى به .

٣٠٥ــ تقسم غلة الموصى به لغير المعينيين الذين لا يمكن حصرهم على الموجود منهم ، ولا شئ لمن مات قبل القسمة .

تطبيق قواعد الموصى له غير المعين القابل للحصر على الموصى له المعين .

٣٠٦ــ تطبق على الموصى له المعين قواعد الموصى له غير المعين القابل للحصر إبتدأء ، إذا جمعتهما وصية واحدة .

بيع الموصى به لغير المعين .

٣٠٧ــ يباع الموصى به لغير المعين ، إذا خيف عليه الضياع ، أو نقصان القيمة ، ويجوز أن يشترى بثمنه ما ينتفع به الموصى لهم .

صرف الوصية لوجوه البر والمؤسسات الخيرية والعلمية .

٣٠٨ــ (١) الوصية لوجوه البر والمؤسسات الخيرية والعلمية تصرف على مصالحها من إدارة وعمارة ، ونزلاء وغير ذلك من شئونها ما لم يتعين المصرف بعرف أو دلالة .

(٢) تصرف غلة الموصى به للمؤسسات المنتظرة لأقرب مجانس لها لحين وجودها .

شروط الموصى به .

٣٠٩ــ يشترط في الموصى به أن يكون ملكاً للموصى ، ومحله مشروعاً .

الموصى به الشائع .

٣١٠ــ (١) يكون الموصى به شائعاً أو معيناً .

(٢) يشمل الموصى به الشائع جميع أموال الموصى ، الحاضرة والمستقبلة .

الموصى به المعين .

٣١١ــ (١) يكون الموصى به المعين عقاراً ، أو منقولاً ، مثلياً ، أو قيمياً، عيناً، أو منفعة .

(٢) إذا أوصى موص بشئ معين لشخص ، ثم أوصى به لآخر فيقسم بينهما بالتساوى ، ما لم يثبت أنه قصد بذلك العدول عن الوصية الأولى .

الموصى به المنفعة ٣١٢ــ يجوز أن يكون الموصى به منفعة ، أو إنتفاعاً بعقار ، أو منقول ، أو الإنتفاع . لمدة معينة أو غير معينة .

كون الموصى به أقل من الثلث وأكثر من الثلث . ٣١٣ــ (١) إذا كانت قيمة المال المعين ، الموصى بمنفعته ، أو الإنتفاع به أقل من ثلث التركة ، فتسلم العين للموصى له ، لينتفع بها حسب الوصية .

(٢) إذا كانت قيمة المال المعين ، الموصى بمنفعته ، أو الإنتفاع به أكثر من ثلث التركة ، فيخير الورثة بين إجازة الوصية، وبين إعطاء الموصى له ما يعادل ثلث التركة .

إستعمال المال المعين وإستغلاله . ٣١٤ــ يجوز للموصى له بمنفعة مال معين ، أن يستعمله ، أو يستغله ولو على خلاف الحال المبينة في الوصية ، بشرط عدم الإضرار بالعين.

الفصل الثالث

الوصية بالتنزيل

تعريف التنزيل . ٣١٥ــ التنزيل هو وصية ، بإلحاق شخص غير وارث بميراث الموصى ، وبنصيب معين في الميراث .

إستحقاق المنزل . ٣١٦ــ يستحق المنزل ، مثل نصيب المنزل منزلته ذكراً كان ، أو أنثى ، في حدود ثلث التركة .

الفصل الرابع
مبطلات الوصية

مبطلات الوصية . ٣١٧ــ تبطل الوصية في أي من الحالات الآتية ، وهي :

(أ) رجوع الموصى عن وصيته ،

(ب) فقدان الموصى أهليته حتى وفاته ،

(ج) وفاة الموصى له حال حياة الموصى ،

(د) إكتساب الموصى له صفة الوارث للموصى ،

(هـ) رد الموصى له الوصية ، بعد وفاة الموصى ،

(و) قتل الموصى له الموصى عمداً عدواناً ، سواء أكان الموصى له فاعلاً أصلياً أم شريكاً، أم متسبباً ، شريطة أن يكون القاتل عند إرتكابه الفعل ، عاقلاً بالغاً حـد المسئولية الجنائية ،

(ز) تصرف الموصى في الموصى به تصرفاً يخرجه عن ملكه أو يغير وصفه ،

(ح) هلاك الموصى به المعين ، أو إستحقاقه ، من قبل الغير ،

(ط) إرتداد الموصى ، أو الموصى له عن الإسلام ، ما لم يرجع إليه .

الفصل الخامس

تزاحم الوصايا

تزاحم الوصايا . ٣١٨ــ (١) يحدث التزاحم في الوصايا ، إذا كان بأكثر من الثلث ، لإثنين فأكثر ، ولم يجز الورثة الزيادة .

(٢) إذا حدث تزاحم في الوصايا ، فيقسم الثلث بين الموصى لهم قسمة الغرماء ، بنسبة حصصهم .

الباب الثالث

الوقف

سريان أحكام القوانين الخاصة بشأن الوقف . ٣١٩ــ تسرى ، بشأن الوقف ، أحكام القوانين الخاصة ، مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا القانون .

تعريف الوقف . ٣٢٠ــ الوقف هو حبس مال على حكم ملك الله تعالى ، والتصدق بمنفعته ، فى الحال ، أو المآل .

صيغة الوقف . ٣٢١ــ يشترط في صيغة الوقف أن :

(أ) تكون منجزة ،

(ب) تكون مؤبدة ،

(ج) لا تقترن بشرط ينافى حكم الوقف .

أقسام الوقف . ٣٢٢ــ ينقسم الوقف إلى ثلاثة أقسام ، وذلك على الوجه الآتي :

(أ) الوقف الخيري، وهو ما خصصت منافعه إلى جهة بر إبتداءاً ،

(ب) الوقف الأهلي ، وهو ما خصصت منافعه إبتداءاً على نفس الواقف ، أو أي شخص ، أو أشخاص معينيين ، ثم إلى جهة البر ، عند إنقراض الموقوف عليهم ،

(ج) الوقف المشترك ، وهو ما خصصت منافعــه إلى الذرية وجهة البر معاً .

شروط صحة الوقف . ٣٢٣ــ يشترط لصحة الوقف ، أن يكون الواقف :

(أ) بالغاً ، عاقلاً ، أهلاً للتبرع ،

(ب) غير محجور عليه ، لسفه ، أو غفلة .

شروط نفاذ الوقف . ٣٢٤ــ يشترط لنفاذ الوقف ألا يكون الواقف :

(أ) محجوراً عليه ، بسبب الدين ،

(ب) مريضاً مرض الموت .

ما يجوز وقفه . ٣٢٥ــ (١) يجوز وقف كل مال متقوم ، عقاراً كان ، أو منقولاً ، وما جرى العرف بوقفه .

(٢) يجب أن يكون القدر الموقوف في العقــار مفــرزاً ، أو مستقلاً بذاته ، لا شائعاً إذا كان مسجداً ، أو مقبرة .

حق الشروط العشرة . ٣٢٦ــ (١) يجوز للواقف أن يشترط لنفسه أو لغيره ، حق الإعطاء والحرمان ، والإدخال والإخراج ، والزيادة والنقصان ، والتغيير والتبديل ، والبدل والإستبدال ، ويجوز له هو ، أو لذلك الغير إستعمال هذا الحق ، على الوجه المبين فى إشهاد الوقف .

(٢) يجوز للواقف أن يغير في مصارف الوقف وشروطه، ولو حرم نفسه إبتداءاً .

الإشهاد على الوقف وتغيير مصارفه أو شروطه . ٣٢٧ــ يتم الوقف والتغيير في مصارفه أو شروطه بإشهاد رسمى لدى المحكمة المختصة ، وفقاً للأحكام الشرعية .

تسجيل وقف العقار . ٣٢٨ــ إذا كان الموقوف عقاراً ، فيلزم التسجيل في الجهة التي تحددها القوانين الخاصة بذلك ، تطبيقاً للقانون .

تعيين ناظر الوقف وتغييره . ٣٢٩ــ يجوز للواقف تعيين ناظر الوقف وتغييره ، ولو لم يشترط لنفسه ذلك حين الوقف .

وقف المسجد . ٣٣٠ــ (١) لا يجوز التغيير في وقف المسجد ، ولا فيما وقف عليه .

(٢) لا تنطبق أحكام المادتين ٣٢٧و٣٢٨ على وقف المسجد ، إذا كان قائماً وأقيمت فيها الشعائر.

الشروط غير المعتبرة . ٣٣١ــ (١) لا يكون معتبراً كل شرط مخالف لحكم الشرع ، أو يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف، أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم.

(٢) إذا إقترن الوقف بشرط غير صحيح، فيصح الوقف ويبطل الشرط .

فهم شروط الوقف وتفسيرها .

٣٣٢ــ (١) يكون شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة .

(٢) يجوز للمحكمة ، عند الإقتضاء ، تفسير شروط الواقف ، بما يتفق مع مدلولها .

الوقف المضاف إلى ما بعد الموت .

٣٣٣ــ تسرى على الوقف المضاف إلى ما بعد الموت ، أحكام الوصية .

إستبدال الموقوف .

٣٣٤ــ يشترط لصحة الإبدال والإستبدال أن :

(أ) لا يكون في المبادلة غبن فاحش للوقف ،

(ب) لا يكون في المبادلة تهمة ،

(ج) يتحد البدل والمبدل في الجنس ، إذا شرط الواقف بذلك ،

(د) لا يكون الإستبدال ببيع العين بثمن هو دين للمشترى على المستبدل .

شروط الموقوف عليه .

٣٣٥ــ يشترط لصحة الوقف في الموقوف عليه أن يكون :

(أ) قربه في حكم الإسلام ،

(ب) معيناً بالإسم ، أو الوصف ،

(ج) موجوداً ، إذا عين بالإسم .

شروط الموقوف .

٣٣٦ــ يشترط لصحة الوقف في الموقوف ، أن يكون :

(أ) معلوماً وقت الوقف ، علماً نافياً للجهالة ،

(ب) مملوكاً للواقف ملكاً باتاً ، لا خيار فيه ، وقت الوقف .

قسمة الوقف .

٣٣٧ــ (١) لا تجوز قسمة الوقف قسمة تمليك بين الموقوف عليهم ، ويجوز فيه التهايؤ بالتراضى .

(٢) إذا كان الموقوف حصة شائعة مشتركة بين الوقف ومالك آخر، أو مشتركة بين وقفين ، فتجوز القسمة بين الوقف والشريك المالك، أو بين الوقفين، وذلك بإذن المحكمة المختصة .

عزل ناظر الوقف .

٣٣٨ــ يجوز للمحكمة ، بناء على طلب أصحاب الشأن، عزل ناظر الوقف أو المشرف على الوقف ، ولو كان الواقف ، أو المعين من قبله، إذا ثبتت خيانته، أو قام مانع شرعي من توليته ، كما يجوز لها أن تضم إليه غيره ، إذا كان عاجزاً عن القيام بمهمته بإنفراده ، فإذا كان المتولى أو المشرف معيناً من قبل المحكمة ، فيجوز لها أن تعزله، إذا رأت ما يدعو إلى ذلك ، كما يجوز لها أن تقيم غيره مؤقتاً ، إلى أن يفصل في أمر العزل نهائياً .

الرجوع عن الوقف الخيرى .

٣٣٩ــ لا يجوز الرجوع عن الوقف الخيرى .

الرجوع عن الوقف الأهلى .

٣٤٠ــ يجوز للواقف أن يرجع عن وقفه الأهلى ، كله أو بعضه ، على أن يكون الرجوع بإشهاد شرعي ، صادر عن المحكمة المختصة .

الحالات التي لا يجوز فيها الرجوع عن الوقف .

٣٤١ــ لا يجوز الرجوع عن الوقف في أي من الحالات الآتية ، وهي :

(أ) موت الواقف ، فلا حق لورثته في الرجوع عن وقف المورث إذا تم مستوفياً شروطه ،

(ب) تسلم الموقوف عليهم كلهم، أو بعضهم، أو من ينوب عنهم العين الموقوفة ، أو ريعها في حياة الواقف ، على ألا يعتبر مانعاً من الرجوع ، إستيلاء الواقف لنفسه، مدة حياته على العين ، أو الريع ،

(ج) صدور حكم قضائي بلزوم وقف مدين فصلاً في خصومة فيه .

حل الوقف الأهلى . ٣٤٢ــ يجوز للمحكمة حل الوقف الأهلى في أي من الحالات الآتية, وهي :

(أ) تعذر الإنتفاع منه لكثرة عدد المستحقين ،

(ب) قلة العائد من غلته ، بصورة لا تحقق غرض الواقف من إنشاء الوقف ،

(ج) أيلولة أعيانه للخراب ، وتعذر إصلاحها ، بسبب إنعدام التعاون ، أو قيام نزاع بين المستحقين ،

(د) حرمان الواقف بعض ورثته من غلة الوقف ، أو محاباة بعضهم بالقدر المسموح به .

توزيع التركة في حالة الوقف الأهلى . ٣٤٣ــ توزع التركة، في حالة حل الوقف الأهلى بعد الموقوف ، حسب الفريضة الشرعية، بالنسبة للورثة ، وأما بالنسبة إلى الموقوف عليهم فيأخذ حكم الوصية .

الكتاب الخامس
الإرث
الباب الأول
أحكام عامة

تعريف التركة . ٣٤٤ــ التركة هي ما يتركه المتوفى من أموال ومنافع وحقوق مالية .

الحقوق المتعلقة بالتركة . ٣٤٥ــ تتعلق بالتركة حقوق ، مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب الآتى:

(أ) نفقات تجهيز المتوفى بالمعروف ،

(ب) قضاء ديون المتوفى ،

(ج) الوصية ،

(د) إعطاء الباقى من التركة إلى الورثة .

تعريف الإرث . ٣٤٦ــ الإرث هو إنتقال حتمى لأموال ومنافع وحقوق مالية، بوفاة مالكها ، لمن إستحقها .

أركان الإرث .

٣٤٧ــ أركان الإرث هي :

(أ) المورث ،

(ب) الوارث ،

(ج) التركة .

أسباب الإرث .

٣٤٨ــ أسباب الإرث هي الزوجية والقرابة .

شروط الإرث .

٣٤٩ــ شروط الإرث ، هي :

(أ) موت المورث حقيقة ، أو حكماً ،

(ب) حياة الوارث ، حين موت مورثه ، حقيقة أو تقديراً ،

(ج) العلم بالجهة المفضية للإرث .

الحرمان من الإرث .

٣٥٠ــ يحرم من الإرث كل من قتل مورثه عمداً عدواناً ، سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم متسبباً ، شريطة أن يكون القاتل ، عند إرتكابه الفعل ، عاقلاً بالغاً حد المسئولية الجنائية .

إختلاف الدين .

٣٥١ــ لا توارث مع إختلاف الدين .

موت إثنين أو أكثر كان بينهم توارث .

٣٥٢ــ إذا مات إثنان أو أكثر ، وكان بينهم توارث ، ولم تعرف وفاة السابق من اللاحق ، فلا إستحقاق لأحدهم في تركة الأخر .

الباب الثاني

أصناف الورثة وحقوقهم

الفصل الأول

أحكام عامة

وجوه الإرث .

٣٥٣ــ يكون الإرث بالفرض ، أو التعصيب ، أو بهما معاً ، أو بالرحم .

ترتيب المستحقين للتركة .

٣٥٤ــ يتم ترتيب المستحقين للتركة على الوجه الآتي ، وهي :ــ

(أ) أصحاب الفروض ،

(ب) العصبات ،

(ج) الرد على أصحاب الفروض ، من غير الزوجين ،

(د) ذوى الأرحام ،

(هـ) الرد على أحد الزوجين ،

(و) المقر له بنسب محمول على الغير ،

(ز) الموصى له بما زاد عن الحد ، الذي تنفذ فيه الوصية ،

(ح) الخزانة العامة .

الفصل الثاني

أصحاب الفروض

تعـريف الفـرض وأصحاب الفروض .

٣٥٥ــ (١) الفرض هو حصة محددة للوارث في التركة .

(٢) الفروض هي النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان والثلث والسدس ، وثلث الباقى .

(٣) أصحاب الفروض هم الزوج ، الزوجة ، الأب ، الأم ، البنت، الأخوة لأم ، بنت الإبن ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب ، الجدة الصحيحة ، الجد الصحيح .

فروض الزوج .

٣٥٦ــ يرث الزوج فرضاً :

(أ) نصف التركة ، عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ،

(ب) ربع التركة ، عند وجود الفرع الوارث مطلقاً .

فروض الزوجة .

٣٥٧ــ (١) ترث الزوجة فرضاً :

(أ) ربع التركة، عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً،

(ب) ثمن التركة ، عند وجود الفرع الوارث مطلقاً .

(٢) إذا تعددت الزوجات ، فيقسم الفرض بينهن بالتساوى .

شروط إرث أحد الزوجين الأخر .

٣٥٨ــ يشترط لإرث أحد الزوجين الآخر :

(أ) أن يكون الزواج صحيحاً ،

(ب) قيام الزوجية بينهما ، حقيقة ، أو حكماً .

حالات ميراث البنت .

٣٥٩ــ ترث البنت :

(أ) نصف التركة فرضاً، إذا كانت واحدة ، ولم يكن معها إبن

(ب) ثلثى التركة فرضاً ، إن كن أكثر من واحدة ، ولم يكن معهن إبن .

حالات ميراث الأب .

٣٦٠ــ يرث الأب :

(أ) سدس التركة فرضاً ، عند وجود الفرع الوارث المذكر ،

(ب) سدس التركة فرضاً ، وما يبقى بعد أنصباء أصحاب الفروض بالتعصيب ، وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤنث فقط ،

(ج) كل التركة بالتعصيب ، إذا إنفرد والباقى بعد حصص أصحاب الفروض تعصيباً ، وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً .

حالات ميراث الأم .

٣٦١ــ ترث الأم فرضاً :

(أ) سدس التركة ، إذا كان للميت فرع وارث ، أو جمع من الأخوة أو الأخوات مطلقاً ،

(ب) ثلث التركة ، إذا لم يكن للميت فرع وارث ، ولا جمع من الأخوة والأخوات ، ولم يجتمع معها الأب وأحد الزوجين ،

(ج) ثلث الباقى من التركة ، بعد نصيب احد الزوجين ، إذا كان معها أب واحد الزوجين ، وليس في الورثة فرع وارث ، ولا جمع من الأخوة والأخوات .

ميراث أولاد الأم .

٣٦٢ــ يرث أولاد الأم فرضاً :

(أ) السدس ، إذا كان مفرداً ، ولم يكن في الورثة فرع وارث مطلقاً ، ولا أصل وارث مذكر ،

(ب) الثلث ، إذا كانوا أكثر من واحد ، ولم يكن في الورثة فرع وارث مطلقاً، ولا أصل وارث مذكر، ويقسم بينهما بالتساوى ، للذكر مثل ما للأنثى .

حجب أولاد الأم .

٣٦٣ــ يحجب أولاد الأم من الميراث عند وجود الفرع الوارث مطلقاً، أو الأصل الوارث المذكر .

المسألة المشتركة .

٣٦٤ــ إذا كان في الورثة أولاد أم ومعهم أخ شقيق ، أو أخوة أشقاء ، بالإنفراد ، أو مع أخت شقيقة ، أو أخوات شقيقات ، وإستغرقت سهام أصحاب الفروض التركة كلها ، فيشارك في الثلث الأخوة والأخوات الشقيقات ، يقسم بينهم بالتساوى للذكر مثل ما للأنثى .

حالات ميراث بنت الإبن .

٣٦٥ــ ترث بنت الإبن :

(أ) نصف التركة فرضاً ، إذا كانت واحدة ، وليس معها بنت صلبية ولا إبن إبن في درجتها ، ولم تكن محجوبة ،

(ب) ثلثى التركة فرضاً ، إن كن أكثر من واحدة ، ولم يكن في الورثة بنت صلبية ، ولا إبن إبن في درجتهن ، ولم يكن محجوبات ،

(ج) السدس تكملة الثلثين ، إذا كان معها بنت صلبية واحدة ، أو بنت إبن أعلى منها درجة ، فإن تعددن ، فيقسم السدس بينهن بالسوية ،

(د) بالتعصيب بالغير ، إذا كان معها إبن إبن في درجتها ، أو أنزل منها، وإحتاجت إليه، وتقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

حجب بنت الإبن .

٣٦٦ــ تحجب بنت الإبن من الميراث إذا كان معها :

(أ) إبن أو إبن إبن ، أعلى منها درجة ،

(ب) بنتان فأكثر ، ولم يكن معها إبن إبن في درجتها ، أو أنزل منها ، وإحتاجت إليه ،

(ج) بنتا إبن فأكثر, أعلى منها درجة ، أو بنت وبنت إبن ، أعلى منها درجة ، ولم يكن معها إبن إبن في درجتها ، أو أنزل منها ، وإحتاجت إليه .

حالات ميراث الأخت الشقيقة .

٣٦٧ــ ترث الأخت الشقيقة :

(أ) نصف التركة فرضاً ، إذا لم يكن معها أخ شقيق ، ولا فرع وارث مؤنث ، ولم تكن محجوبة ،

(ب) ثلثى التركة فرضاً ، إن كن أكثر من واحدة ، ولم يكن معهن أخ شقيق ، ولا فرع وارث ، ولم يكن محجوبات ،

(ج) بالتعصيب مع الغير ، إذا كان معها فرع وارث مؤنث ، ولم تكن محجوبة ، وتأخذ ، في هذه الحالة ، ما يبقى من التركة ، بعد أصحاب الفروض ،

(د) تشارك أولاد الأم وفقاً لأحكام المادة ٣٦٤ ،

(هـ) بالتعصيب بالغير ، إذا كان معها أخ شقيق ، أو أكثر ، فتقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

حجب الأخت الشقيقة من الميراث .

٣٦٨ــ تحجب الأخت الشقيقة من الميراث ، إذا كان في الورثة فرع وارث مذكر ، أو أب مباشر .

حالات ميراث الأخت لأب .

٣٦٩ــ ترث الأخت لأب :

(أ) نصف التركة فرضاً إذا لم يكن معها أخ لأب ، ولا أخت شقيقة ، ولا فرع وارث مؤنث ، ولم تكن محجوبة ،

(ب) ثلثى التركة ، إن كن أكثر من واحدة ، ولم يكن معهن أخ لأب، ولا أخت شقيقة ، ولا فرع وارث مؤنث ، ولم يكــن محجوبات ،

(ج) السدس تكملة الثلثين ، إذا كانت معها أخت شقيقة ولم يكن معها أخ لأب يعصبها ، ولم تكن محجوبة ،

(د) بالتعصيب بالغير ، إذا كان معها أخ لأب فأكثر ، فتقسم التركة بينهم،أو ما بقى منها، بعد سهام أصحاب الفروض، للذكر مثل حظ الأنثيين ،

(هـــ) بالتعصيب مع الغير ، إذا كان معها فرع وارث مؤنث ، ولم يكن معها أخ لأب ، يعصبها ، ولم تكن محجوبة .

حجب الأخت لأب . ٣٧٠ــ تحجب الأخت لأب من الميراث إذا كان في الورثة فرع وارث مذكر، أو أب مباشر ، أو أخ شقيق ، أو أخت شقيقة ، صارت عصبة مع الغير أو أختان شقيقتان ، إلا إذا كان معها أخ لأب يعصبها .

الجدة الصحيحة . ٣٧١ــ الجدة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين .

حالات ميراث الجدة الصحيحة . ٣٧٢ــ ترث الجدة الصحيحة :

(أ) سدس التركة فرضاً ، سواء ان كانت واحدة ، أو أكثر ، وسواء كانت من جهة الأم، أو من جهة الأب ، أو من جهة الأم والأب معاً ، ولم تكن محجوبة ،

(ب) إذا تعددت الجدات ، فيقسم السدس بينهن بالسوية .

حجب الجــدة الصحيحة . ٣٧٣ــ تحجب الجدة الصحيحة :

(أ) بالأم مطلقاً ،

(ب) بالأب ، إذا كانت جدة لأب ،

(ج) بالجد ، إذا أدلت به ،

(د) بالقربى منهن من أي جهة ، سواء كانت وارثة ، أو محجوبة ،

الجد الصحيح . ٣٧٤ــ الجد الصحيح هو من لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى .

حالات ميراث الجد الصحيح . ٣٧٥ــ يرث الجد الصحيح :

(أ) سدس التركة فرضاً ، إذا كان في الورثة فرع وارث مذكر، ولم يكن محجوباً ,

(ب) سدس التركة فرضاً ، وما يبقى بعد سهام أصحاب الفروض تعصيباً ، عند وجود الفرع الوارث المؤنث ، ولم يكن محجوباً ،

(ج) كل التركة بالتعصيب ، إذا إنفرد ، أو الباقى بعد سهام أصحاب الفروض تعصيباً، عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً .

ميراث الجد مع الأخوة . ٣٧٦ــ (١) إذا إجتمع الجد الصحيح مع الأخوة الأشقاء أو لأب ، فيقاسمهم التركة كأخ ، إذا كانوا ذكوراً فقط ، أو ذكوراً وإناثاً ، أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث المؤنث .

(٢) يأخذ الجد الصحيح الباقى بالتعصيب ، بعد سهام أصحاب الفروض ، إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور ، أو لم يكن عصبة بالغير ، أو مع الغير .

(٣) إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب وفقاً لأحكام البندين (١) و(٢) يحرم الجد الصحيح من الإرث ، أو تنقصه عن السدس ، فيعتبر صاحب فرض ويأخذ السدس .

حجب الجد الصحيح . ٣٧٧ــ يحجب الجد الصحيح بالأب وبكل جد صحيح أقرب منه .

الفصل الثالث
العصبة

الإرث بالتعصيب . ٣٧٨ــ (١) الإرث بالتعصيب هو إرث غيرمقدر إلى أقارب الميت من الذكور ومن نزل منزلتهم ، أو إشترك معهم من الإناث ، الذين لا يقتصرون في إنتسابهم إلى الميت على أنثى .

(٢) العصبة أنواع ثلاثة :

(أ) عصبة بالنفس ,

(ب) عصبة بالغير ,

(ج) عصبة مع الغير .

العصبة بالنفس . ٣٧٩ــ العصبة بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض وفقاً للترتيب الأتي :

(أ) البنوة ، وتشمل الأبناء وابناء الابن وان نزلوا ,

(ب) الأبوة ، وتشمل الأب لوحده ,

(ج) الجدود والاخوة ، وتشمل أب الأب وان علا والأخ الشقيق والأخ لأب .

(د) بنى الاخوة ، وتشمل أبناء الاخوة الأشقاء ، أو لأب وان نزلوا ,

(هـ) العمومة ، وتشمل العم الشقيق والعم لأب وأبناءهم ، وان نزلوا .

إستحقاق العاصب بالنفس التركة . ٣٨٠ــ يستحق العاصب بالنفس التركة إذا لم يوجد أي واحد من ذوى الفروض ، ويستحق ما بقى منها إن وجد ، ولاشيء له إن استغرقت الفروض التركة .

تقديم العصبات الأولى جهة وإشتراكهم . ٣٨١ــ (١) يقدم في التعصب الأولى جهة ، حسب الترتيب الوارد في المادة ٣٧٩ ، ثم الأقرب درجة إلى المتوفى ، عند إتحاد الجهة ، ثم الأقوى قرابة عند التساوى في الدرجة .

(٢) يشترك العصبات في إستحقاق حصتهم من الإرث ، عند إتحادهم في الجهة ، وتساويهم في الدرجة والقوة .

العصبة بالغير . ٣٨٢ــ العصبة بالغير هي كل أنثى صاحبة فرض من جهة البنوة ، أو خلافه ، يكون في درجتها ، أو ما يلحق بدرجتها عاصب بنفسه .

ميراث العصبة بالغير . ٣٨٣ــ (١) يشترك العاصب بغيره مع معصبه في جميع التركة ، أو ما يبقى منها ، بعد سهام أصحاب الفروض ، وتقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

(٢) يسقط العاصب مع معصبه ، إذا إستغرقت سهام أصحاب الفروض كل التركة .

العصبة مع الغير . ٣٨٤ــ العصبة مع الغير هي كل إنثى صاحبة فرض ، من جهة الأخوة ، معها فرع وارث مؤنث ، وليس في درجتها عاصب بنفسه .

ميراث العصبة مع الغير . ٣٨٥ــ (١) تستحق العصبة مع الغير ما يبقى من التركة ، بعد سهام أصحاب الفروض .

(٢) تسقط العصبة ، فلا ترث شيئاً ، إذا إستغرقت سهام أصحاب الفروض كل التركة .

الفصل الرابع

الإدلاء بجهتين

الإدلاء بجهتين . ٣٨٦ــ (١) إذا أدلى الوارث للميت بجهتين ، فيرث بهما معاً ، إذا كانت الجهتان مختلفتين في صفة الإرث .

(٢) إذا حجب الوارث المذكور في البند (١)، من جهة ، فيرث بالجهة الأخرى .

الفصل الخامس

الحجب والرد والعول

تعريف الحجب . ٣٨٧ــ (١) الحجب هو حرمان وارث من كل الميراث ، أو بعضه ، لوجود وارث .

(٢) الحجب نوعان ، حجب حرمان ، وحجب نقصان .

(٣) المحجوب من الإرث يحجب غيره .

(٤) الممنوع من الإرث بموجب أحكام المادتين ٣٥٠و٣٥١ ، لا يحجب غيره .

تعريف الرد . ٣٨٨ــ الرد هو زيادة في أنصبة ذوى الفروض بالنسبة لفروضهم .

حالات الرد . ٣٨٩ــ (١) إذا لم تستوف أنصبة أصحاب الفروض التركة، ولم يكن هناك عاصب فيرد الباقى على أصحاب الفروض من غير الزوجين ، بنسبة أنصبتهم .

(٢) إذا لم يكن هناك وارث من أصحاب الفروض ، أو العصبة أو ذوى الأرحام ، سوى الزوجين ، فيرد الباقى لهما .

العــول . ٣٩٠ــ (١) العول هو نقص في أنصبة ذوى الفروض ، بنسبة فروضهم إذا زادت السهام على أصل المسألة .

(٢) يعتبر ما عالت إليه المسألة أصلاً . تقسم التركة بحسبه .

الفصل السادس

ذوو الأرحام

الفرع الأول

أصناف ذوى الأرحام

تعريف ذوى الأرحام. ٣٩١ــ ذوو الأرحام هم كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة .

أصناف ذوى الأرحام. ٣٩٢ــ تكون أصناف ذوى الأرحام على الوجه الآتي ، وهي :

(أ) الصنف الأول :

(أولاً) أولاد البنات ، وإن نزلوا ،

(ثانياً) أولاد بنات الإبن ، وإن نزلوا .

(ب) الصنف الثاني :

(أولاً) الأجداد الرحميون ، وإن علوا ،

(ثانياً) الجدات الرحميات ، وإن علون .

(ج) الصنف الثالث :

(أولاً) أولاد الأخوات ، شقيقات، أو لأب، أو لأم ، وإن نزلوا ،

(ثانياً) بنات الأخوة ، أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، وإن نزلن ،

(ثالثاً) أبناء الأخوة لأم ، وإن نزلوا .

(د) الصنف الرابع :

(أولاً) أعمام الميت لأم ، وعماته مطلقاً ، وأخواله وخالاته مطلقاً ،

(ثانياً) فروع الطائفة الأولى ، وإن نزلوا ،

(ثالثاً) أعمام أب الميت لأم ، وعماته وأخواله وخالاته مطلقاً ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقاً ،

(رابعاً) فروع الطائفة الثالثة ، وإن نزلوا ،

(خامساً) أعمام أب أب الميت لأم ، وعماته ، وأخواله ، وخالاته مطلقاً ، وأعمام أم أب الميت، وعماتها ، وأخوالها وخالاتها مطلقاً ، وأعمام أب أم الميت وعماته وأخواله وخالاته مطلقاً، وأعمام أم أب الميت وعماتها ، وأخوالها وخالاتها مطلقاً ،

(سادساً) فروع الطائفة الخامسة ، وإن نزلوا .

الفرع الثاني

ميراث ذوى الأرحام

الصنف الأول من ذوى الأرحام .

٣٩٣ــ (١) أولى الصنف الأول من ذوى الأرحام بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى .

(٢) إذا تساوى الصنف الأول من ذوى الأرحام في الدرجة ، فيقدم من يدلى بوارث على من لا يدلى بوارث .

(٣) إذا كان الصنف الأول من ذوى الأرحام جميعاً يدلون بوارث، أو لا يدلون بوارث، فيشتركون في الإرث ، وتقسم التركة بينهم بالتساوى إذا كانوا ذكوراً فقط ، أو إناثاً فقط، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فللذكر مثل حظ الأنثيين .

الصنف الثاني من ذوى الأرحام .

٣٩٤ــ (١) أولى الصنف الثاني من ذوى الأرحام ، بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى .

(٢) إذا تساوى الصنف الثاني من ذوى الأرحام :

(أ) فى الدرجة والقرابة ، فيقسم الميراث بينهم بالتساوى ، إن كانوا ذكوراً فقط ، أو إناثاً فقط ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فللذكر مثل حظ الأنثيين ،

(ب) فى الدرجة ، وإختلفوا في القرابة ، بأن كان بعضهم من الجهة الأب، وبعضهم من جهة الأم ، فتقسم التركة بينهم أثلاثاً ، الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم .

تعدد جهات قرابة ذوى الأرحام .

٣٩٥ــ لا إعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام ، إلا عند إختلاف الجانب .

الصنف الثالث من ذوى الأرحام .

٣٩٦ــ (١) أولى الصنف الثالث من ذوى الأرحام ، بالميراث أقــربهم درجة إلى المتوفى .

(٢) إذا تساوى الصنف الثالث من ذوى الأرحام في الدرجة :

(أ) وكان بعضهم يدلى بعاصب وبعضهــم يدلى بذى رحم فيقدم من يدلى بعاصب على من يدلى بذى رحم ،

(ب) وفى الإدلاء أولاهم بالميراث أقواهم قرابة ،

(ج) والإدلاء وقوة القرابة ، فيشتركــون في الميراث، وتقسم التركة بينهم بالسوية ، إن كانوا ذكوراً ، أو إناثاً فقط ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً ، فللذكــر مثل حظ الأنثيين .

إنفراد قرابة الأب فى الطــائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

٣٩٧ــ إذا إنفرد في الطائفة الأولى من طوائف الصــنف الرابــع المبينــة بالمادة ٣٩٢ ، قرابة الأب ، وهم أعمام المتوفى لأم ، وعماته مطلقاً، أو قرابة الأم ، وهم أخوال المتوفى ، وخالاته مطلقاً ، فيقدم أقــواهم قرابة، فمن كان لأبوين فهوأولى ممن كان لأحدهما، ومن كــان لأب فهو أولى ممن كان لأم ،وإن تساووا في القرابة، فيشتركــون في الإرث وعند إجتماع الفريقين ، يكــون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، ويقسم نصيب كل فريق على الوجه المتقدم .

تطبيق أحكــام المادة ٣٩٧ على الطائفتين الثالثة والرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

٣٩٨ــ تطبق أحكام المادة ٣٩٧ ، على الطائفتين الثالثة والرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

تقديم الأقرب درجة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع

٣٩٩ــ يقدم في الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ، الأقرب منهم درجة على الأبعد ، ولو كان من غير جهة قرابــــته ، وعند التساوي ، وإتحاد جهة القرابة ، يقدم الأقوى ، إن كانوا جميعاً

من ذوى الأرحام .

أولاد عاصب ، أو أولاد ذي رحم ، فإذا كانوا مختلفين ، فيقدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم ، وعند إختلاف جهة القرابة ، يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ، فما ناله كل فريق يقسم بينهم بالطريقة المتقدمة .

تطبيق أحكام المادة ٣٩٩على الطائفتين الرابعة والسادسة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

٤٠٠ــ تطبق أحكام المادة ٣٩٩، على الطائفتين الرابعة والسادسة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

الفصل السابع
مسائل متنوعة
الفرع الأول
ميراث المفقود

طريقة ميراث المفقود .

٤٠١ــ (١) يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها على تقدير حياته فإن ظهر حياً ، فيأخذه ، وإن حكم بموته ، فيرد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة ، وقت موت المورث .

(٢) إذا ظهر المفقود حياً ، بعد الحكم بموته ، فيأخذ ما بقى في يد الورثة من نصيبه في تركة مورثه .

الحكم بموت المفقود .

٤٠٢ــ إذا حكم بموت المفقود ، ووزعت تركته على ورثته ، ثم ظهر حياً ، فيكون له الباقى في يد الورثة من تركته ، ولا يعود عليهم بما فات .

الفرع الثاني

ميراث الحمل

طريقة ميراث الحمل. ٤٠٣ــ يوقف للحمل ، من تركة مورثه ، أوفر النصيبين على تقدير إنه ذكر أو أنثى .

نقص الموقوف للحمل وزيادته . ٤٠٤ــ (١) إذا نقص الموقوف للحمل من التركة عما يستحقه ، فيرجع بالباقى على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة .

(٢) إذا زاد الموقوف للحمل من التركة على نصيبه فيها ، فيرد الزائد على من يستحقه من الورثة .

الفرع الثالث

المقر له بالنسب

المقر له بالنسب . ٤٠٥ــ إذا أقر:

(أ) المتوفى، حالة حياته، بالنسب على نفسه ، فلا يتعدى إقراره إلى الورثة، ما لم يستوف الإقرار شروط صحته ،

(ب) المتوفى بنسب على غيره ، ولم يثبت بغير الإقرار وفقاً لأحكام المادة ٩٧، ولم يرجع عن إقراره ، فيستحق المقر له تركة المقر ، ما لم يكن له وارث ،

(ج) بعض الورثة لآخر ، بالنسب على مورثهم ، ولم يثبت النسب بغير هذا الإقرار ، فيأخذ المقر له نصيبه من المقر دون سواه ، ما لم يكن محجوباً .

الفرع الرابع

ميراث ولد الزنا وولد اللعان

ميراث ولد الزنا ووولد اللعان . ٤٠٦ــ يرث ولد الزنا ، وولد اللعان من أمه وقرابتها، وترثه أمه وقرابتها.

الفرع الخامس

ميراث الخنثى المشكل

ميراث الخنثى المشكل. ٤٠٧ــ يكون للخنثى المشكل ، أقل النصيبين على تقدير ذكورته وأنوثته .

الفرع السادس

التخارج

تعريف التخارج وطريقته . ٤٠٨ــ (١) التخارج هو إتفاق الورثة على ترك بعضهم نصيبه من التركة بمقابل معلوم .

(٢) إذا تخارج أحد الورثة لآخر :

(أ) فيستحق المتخارج له نصيب المتخارج ، ويحل محله في التركة ،

(ب) فإن كان المدفوع له جزءاً من التركة، فتطرح سهام المتخارج من أصل المسألة ، وتبقى سهام الباقين على حالها وإن كان المدفوع له من مالهم ، ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب المتخارج ، فيقسم عليهم بنسبة ما دفعه كل منهم ، فإن لم يعرف المدفوع من كل منهم ، فيقسم نصيبه عليهم بالتساوى .

صحة التخارج . ٤٠٩ــ يصح التخارج ، ولو لم تعلم أعيان التركة ومقدارها .

ميعاد التخارج .

٤١٠ــ لا يتم التخارج ، إلا بعد ثبوت الوفاة وإنحصار الإرث .

نظر دعاوى التخارج . لأجنبى

٤١١ــ تختص دوائر الأحوال الشخصية بالنظر في دعاوى التخارج ، أثناء تصفية التركة ، والفصل فيها ، سواء كــان التخارج لوارث أو بمقابل ، أو دون مقابل .